ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط - شالة
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		0537.76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم :
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		33 310 810 1014029004423101
				المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
				في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الشركات الجهوية متعددة الخدمات. - نموذج عقد التدبير ودفاتر التحملات الملحقة به.

قرار لوزير الداخلية رقم 990.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقة به 2744

نصوص خاصة

جمعية «المبادرة الثقافية». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.24.335 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) باعتبار الجمعية المسماة «المبادرة الثقافية»، المصرح بها بأكادير، جمعية ذات منفعة عامة..... 2776

شركة «Ewane Assets». - إذن بإحداث شركة «Ewane Africa».

مرسوم رقم 2.24.316 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يؤذن بموجبه لشركة «Ewane Assets» بإحداث شركة تحمل تسمية «Ewane Africa»..... 2776

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 920.24 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2777

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 927.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 277.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 2777

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 991.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2778

صفحة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 992.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2778

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 924.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2779

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 925.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2780

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 881.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتفويض الإمضاء..... 2780

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 882.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتفويض الإمضاء..... 2781

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 883.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتفويض الإمضاء..... 2782

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 884.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتفويض الإمضاء..... 2783

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 852.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتفويض الإمضاء..... 2784

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 853.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتفويض الإمضاء..... 2785

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 915.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2785

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 959.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2786

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1015.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2787

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 802.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2787

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 805.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2788

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 807.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 808.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2790

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 809.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2790

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 810.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2790

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 811.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2791

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 812.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2791

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 813.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2792

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 996.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2792

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 997.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2792

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 998.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2792

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 999.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2793

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1000.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2793

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1001.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2793

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1002.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2793

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1003.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2793

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1004.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2793

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1005.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2793

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1006.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2793

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 39/ق/2024 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Groupe Atlantique Privé SA» 2794

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 40/ق/2024 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Brenntag N.V» المراقبة الحصرية لكل من شركات «Solventis Ltd» و «Solventis BV» و «Solventis Holdings Ltd» و «Industrial Investment Company BV» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا شركة «Antwerp Distillation Company NV» من خلال اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به... 2796

قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2024 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «ITIS Germany GmbH» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Vitronic Dr.-Ing. Stein Bildverarbeitungssysteme GmbH» وفروعها عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا لشركتي «Vitronic Management, Inc.» و «Vitronic Machine Vision Ltd.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 2799

قرار لمجلس المنافسة عدد 43/ق/2024 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Agôn Electronics SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Tronico Holding SAS» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2801

قرار لمجلس المنافسة عدد 44/ق/2024 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC» 2804

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 990.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقة به

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات، والذي يتضمن المقتضيات الأساسية التي يتعين التنصيص عليها في عقود التدبير.

المادة الثانية

تعتمد كنماذج لدفاتر التحملات الملحقة بعقد التدبير فيما يخص توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، دفاتر التحملات الملحقة بأصل قرار وزير الداخلية رقم 2354.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في7 شوال 1445 (16 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

نموذج عقد التدبير
الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات

عقد تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، (والإنارة العمومية عند الاقتضاء)

بين (.....) ممثلا (ة) برئيس مجلسه (ها) بناء على الصلاحيات المخولة له قانونا، والكائن مقره (ها) ب(.....) والمشار إليه (ها) بعده ب"**صاحب المرفق**"؛

من جهة

و

الشركة الجهوية متعددة الخدمات (.....)، شركة مساهمة، مقيدة بالسجل التجاري لمحكمة (.....) تحت رقم (.....) ، البالغ رأسمالها (.....) ، والكائن مقرها الاجتماعي ب (.....)، ممثلة بمديرها العام بناء على السلطات المخولة له بمقتضى القانون وبمقتضى النظام الأساسي للشركة. المشار إليها بعده ب "**الشركة**".

من جهة أخرى

يشار إلى كل من صاحب المرفق والشركة فيما يلي منفردين ب "**الطرف**"، ومجتمعين ب "**الطرفان**".

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات؛
- وعلى المرسوم رقم 1.23.1035 بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 990.24 الصادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقة به؛
- وعلى مداولات مجلس (.....)؛
- وعلى النظام الأساسي للشركة؛

اتفق الطرفان على ما يلي :

الباب الأول – مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع العقد

يعهد صاحب المرفق إلى الشركة، طبقا لأحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، ووفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا العقد، بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل بما في ذلك معالجة المياه العادمة، (والإنارة العمومية عند الاقتضاء) ، وذلك داخل المدار الترابي المحدد في المادة 2 بعده.

يلتزم الطرفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ عقد التدبير مع احترام للتوازن المالي للعقد، وبمراعاة لمبادئ المرافق العمومية، ولا سيما استمرارية المرفق وملاءمته والمساواة بين المرتفقين.

المادة 2: المدار الترابي لعقد التدبير

يحدد المدار الترابي لعقد التدبير على النحو التالي :

- بالنسبة لتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية والتطهير السائل: (.....).
- (بالنسبة للإنارة العمومية عند الاقتضاء): (.....).

المادة 3: الأهداف الأساسية للعقد

تتمثل الأهداف الأساسية للعقد في ما يلي:

- تعميم الولوج إلى خدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل؛
- تأمين استمرارية المرفق؛
- تطبيق أدنى التعريفات الممكنة للماء الصالح للشرب وللكهرباء وللتطهير السائل؛
- التدبير والاستغلال الأمثل لأموال المرفق؛
- الرفع من مستوى جودة الخدمات والتدبير الجيد للمرفق؛
- ترشيد استهلاك الماء والكهرباء؛
- تحسين الأداء التقني والمالي للمرفق؛
- تدبير أمثل للموارد البشرية؛
- تنزيل قواعد اقتصاد الماء وحماية البيئة في تدبير المرفق.

المادة 4: مدة العقد والدخول حيز التنفيذ

تُحدد مدة عقد التدبير في (.....) سنة قابلة للتجديد بمقتضى عقد تعديلي.

لا يكون عقد التدبير وعقوده التعديلية قابلين للتنفيذ إلا بعد مداولة الجهاز التداولي لصاحب المرفق، وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يقوم صاحب المرفق، بعد التوقيع على العقد وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بإشعار الشركة بتاريخ الشروع في تنفيذ العقد.

الباب الثاني: نظام أموال المرفق

المادة 5 : أموال المرفق

تتكون أموال المرفق من أموال الرجوع وأموال الاسترداد، علاوة على الأموال الموضوعة رهن إشارة المرفق من لدن هيئات أخرى.

تقيد لزوما أموال الرجوع وأموال الاسترداد في محاسبة الشركة.

تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

يحدد الملحق رقم 2 لوائح أموال المرفق حسب الأصناف المحددة أعلاه. ويتم مسك وتحيين هذه اللوائح طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في عقد التدبير.

المادة 6: أموال الرجوع

تتكون أموال الرجوع من العقارات والمنقولات بمختلف طبيعتها اللازمة لتدبير المرفق ولا سيما:

- **بالنسبة للماء الصالح للشرب:** مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف الممون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد؛
- **بالنسبة للتطهير السائل:** مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها ؛
- **بالنسبة لتوزيع الكهرباء:** مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من التوتر جد العالي أو التوتر العالي إلى التوتر المتوسط ومراكز التحويل من التوتر المتوسط إلى التوتر المنخفض والمراكز الموزِعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد؛
- **بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات:** مجموع العقارات والمنقولات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، ولاسيما:
  - الأراضي والبنايات؛
  - الآليات و الأدوات والعربات؛
  - المكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش؛
  - المعدات المكتبية والمعلوماتية؛
  - البرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق؛
  - معدات وأجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي؛
  - الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق.

تكون أموال الرجوع إما موضوعة رهن إشارة الشركة من طرف صاحب المرفق، أو منجزة من طرف الشركة في إطار تنفيذ عقد التدبير، أو منجزة من طرف الأغيار في إطار الأشغال المؤدى عنها المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 7: النظام القانوني والمحاسبي لأموال الرجوع

تعاد أموال الرجوع إلى صاحب المرفق لزوما عند نهاية عقد التدبير سواء بانتهاء مدته، أو قبل ذلك لأي سبب من الأسباب، وذلك طبقا للشروط المحددة في عقد التدبير.

لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو حجز، أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة، طيلة مدة عقد التدبير.

تخضع أموال الرجوع لنظام المحاسبة المطبق في المغرب على أموال رجوع الشركات ذات الامتياز وشركات التدبير المفوض.

المادة 8: تحيين لائحة أموال الرجوع

تقوم الشركة بتحيين لائحة أموال الرجوع موضوع الملحق رقم 2 عند نهاية كل سنة محاسبية، أو كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 9: أموال الاسترداد

تشمل أموال الاسترداد المنقولات التي تُخصصها الشركة حصريا لتدبير المرفق تنفيذا لعقد التدبير، من غير المنقولات المعتبرة في عداد أموال الرجوع.

المادة 10: النظام القانوني والمحاسبي لأموال الاسترداد

يمكن لصاحب المرفق عند نهاية عقد التدبير سواء بانتهاء مدته، أو قبل ذلك لأي سبب من الأسباب، أن يمارس حق استرداد أموال الاسترداد من الشركة.

يسترد صاحب المرفق، في حالة ممارسته لحق الاسترداد، الأموال المذكورة التي تكون في ملكية الشركة بقيمتها المحاسبية الصافية عند تاريخ نهاية عقد التدبير، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

تخضع أموال الاسترداد للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل.

الباب الثالث – حقوق وواجبات صاحب المرفق والشركة

حقوق وواجبات صاحب المرفق

المادة 11: سلط وصلاحيات صاحب المرفق

يمارس صاحب المرفق جميع السلط والصلاحيات اللازمة لحسن سير المرفق ومراقبة تدبيره، وكذا لتتبع تنفيذ الالتزامات التعاقدية، من أجل ضمان استمرارية أداء خدمات المرفق وانتظام سيره وملاءمته لمواكبة حاجيات المرتفقين ولمسايرة التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها قطاع التوزيع.

المادة 12: الحفاظ على التوازن المالي للعقد

يسهر صاحب المرفق إلى جانب الشركة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد بما يضمن استمرارية المرفق وتطويره والرفع من جودة الخدمات لفائدة المرتفقين.

المادة 13: مواكبة الشركة في القيام بمهامهما

يقوم صاحب المرفق بمواكبة الشركة في القيام بمهامها في تدبير المرفق طبقا لعقد التدبير، وخصوصا فيما يتعلق بتمويل وإنجاز برنامج الاستثمار وكذا في الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز الأشغال واستغلال المرفق.

حقوق وواجبات الشركة

المادة 14: حق الشركة في التدبير الحصري للمرفق

تتمتع الشركة بمقتضى عقد التدبير بحق التدبير الحصري للمرفق داخل المدار الترابي كما هو محدد في المادة 2 أعلاه. وتبعا لذلك، يلتزم صاحب المرفق بعدم منح أي ترخيص أو غيره مما يدخل في اختصاصاته، من شأنه المساس بحق الحصرية، أو أن يَحُول دون ممارسة الشركة لحق الحصرية في تدبير المرفق.

غير أنه لا يمكن للشركة، بأي حال من الأحوال، أن تُحَمِّل صاحب المرفق المسؤولية عن أي مساس بحقها في حصرية التدبير ما دام ذلك ليس ناتجا عن تصرف من صاحب المرفق أو عن إخلال بالتزاماته بمقتضى عقد التدبير. وفي هذه الحالة، يتعين على الشركة إقامة كل دعوى وممارسة كل طعن لحماية حقها في التدبير الحصري للمرفق ولإلزام الأغيار باحترام هذه الحصرية.

المادة 15: احترام الشركة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

يجب على الشركة أن تتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بموضوع عقد التدبير، وبالقواعد المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل في تدبير المرافق العمومية. كما يجب عليها احترام المقتضيات المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية والتطهير السائل، (والإنارة العمومية عند الاقتضاء) وكذا المقتضيات المتعلقة خاصة بالأمن العام والملك العام والأشغال العمومية والشرطة الإدارية بجميع أصنافها، والصحة والسلامة العموميتين والبيئة والتنمية المستدامة.

لا يمكن للشركة التمسك بأي تغيير لاحق عن تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ في المقتضيات التشريعية والتنظيمية من أجل تبرير عدم تنفيذها لأي من التزاماتها بمقتضى عقد التدبير، وذلك دون الإخلال بمقتضيات عقد التدبير ذات الصلة بالحفاظ على التوازن المالي للعقد إذا ما نتج عن هذه التغييرات زيادة في حجم أو كلفة أو آجال إنجاز الأشغال بالشكل الذي يمس بالتوازن المالي المذكور.

المادة 16: احترام الشركة لمبادئ المرفق العام

طبقاً للمبادئ العامة لتدبير المرافق العمومية وللقواعد المحددة في عقد التدبير، ومع مراعاة التوازن المالي للعقد المذكور، يجب على الشركة :

1. ضمان سير المرفق بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة؛
2. ملاءمة المرفق والمنشآت مع التطورات التكنولوجية والمتطلبات الجديدة للمصلحة العامة كلما اقتضى الأمر ذلك؛
3. ضمان المساواة بين المرتفقين في الحصول على الخدمة وفي المعاملة؛
4. توفير خدمة ذات جودة للمرتفقين بأقل تكلفة وطبقا لعقد التدبير؛
5. وضع برامج للتواصل والتحسيس بخصوص المرفق، وذلك باستعمال كل الوسائل الملائمة، بما في ذلك الوسائل الحديثة للتنظيم والنشر والإعلام.

المادة 17 : الالتزامات المتعلقة برأسمال الشركة

يبلغ رأسمال الشركة عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ (.....) درهم، موزع بين المساهمين المؤسسين التاليين:

- ..... بنسبة ..... من رأسمال الشركة؛
- ..... بنسبة ..... من رأسمال الشركة؛
- .....

يمكن تغيير رأسمال الشركة أو نسب توزيعه بين المساهمين خلال مدة العقد طبقا للتشريع الجاري به العمل وللنظام الأساسي للشركة.

باستثناء عمليات تفويت أسهم الضمان الضرورية من أجل تعيين المتصرفين بمجلس إدارة الشركة، لا يمكن تغيير رأسمال الشركة أو نسب توزيعه إلا بعد موافقة مسبقة لصاحب المرفق بمقتضى مداولات مجلسه، وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على المداولات المذكورة.

المادة 18: تنظيم الشركة وإحداث تمثيليات للقرب

يتعين على الشركة أن تعتمد منظاما تعده طبقا لقواعد الحكامة والنجاعة التي يقتضيها تدبير المرفق وتنفيذ عقد التدبير.

يتعين على الشركة أن تحدث بمقتضى المنظام المذكور على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل في نطاق مدارها الترابي، تمثيليات للقرب، تتوفر على الصلاحيات والموارد المالية والبشرية الكافية لتأمين تدبير المرفق، وكذا للتتبع وللمراقبة الناجعين للعقود التي قد تبرمها الشركة طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، وللمادة 21 من عقد التدبير.

المادة 19: الالتزامات العامة للشركة في ميدان الأشغال والصيانة

اعتبارا لالتزامها بضمان السير الدائم والمستمر والمنتظم للمرفق، يُناط بالشركة التزام عام بإنجاز الأشغال اللازمة لحسن تدبير المرفق وملاءمته وتطويره وفق الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في عقد التدبير وفي ملاحقه، بغض النظر عن طبيعة الأشغال، أو أموال المرفق التي سيتم إنجاز هذه الأشغال عليها.

ولحسن تنفيذ عقد التدبير ولغايات مراقبة هذه الأشغال، تُدرج لزوما الأشغال المنجزة من طرف الشركة في إطار عقد التدبير ضمن إحدى الفئات الأربعة للأشغال والمحددة كما يلي:

1. أشغال التجهيزات الأساسية؛
2. أشغال التجديد والإصلاحات الكبرى؛
3. أشغال التوسيع والتقوية؛
4. أشغال الصيانة.

وعلاوة على هذا الالتزام العام، تلتزم الشركة بما يلي:

- صيانة أموال الرجوع والحفاظ عليها في حالة جيدة، والالتزام بتجديد هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في عقد التدبير وملاحقه ؛
- الصيانة الكافية لأموال الاسترداد واستبدالها إن اقتضى الأمر ذلك من أجل تمكين صاحب المرفق من الممارسة الفعلية لحقه في استردادها عند انتهاء هذا العقد.

المادة 20: صلاحيات وامتيازات الشركة في إنجاز الأشغال

علاوة على الصلاحيات المخولة للشركة بمقتضى أحكام المادة 4 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، تتمتع الشركة، بمقتضى عقد التدبير، بحق ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بتدبير المرفق، ولا سيما إنجاز الأشغال واستغلال أموال المرفق، كما هو منصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها.

وتمارس الشركة الصلاحيات المخولة إليها بمقتضى هذا العقد مع احترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية وكذا القواعد المسطرية المطبقة في هذا المجال، علاوة على احترام توجيهات صاحب المرفق التي قد يصدرها بهذا الخصوص في إطار إشرافه على المرفق.

وتتحمل الشركة وحدها كامل المسؤولية عن ممارستها لهذه الصلاحيات، وخصوصا أمام المرتفقين والملاك والأغيار.

المادة 21: إسناد بعض مهام الشركة إلى أشخاص القانون الخاص

طبقا لأحكام المادة 10من القانون رقم 83.21 السالف الذكر، يمكن للشركة أن تعهد إلى فاعلين من القطاع الخاص ببعض من المهام الموكولة إليها من غير المهام الرئيسية، وذلك بمقتضى عقود لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة مجلس صاحب المرفق عليها والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا تنشأ عن هذه العقود أية علاقة قانونية بين صاحب المرفق والشخص الخاص المتعاقد معه تطبيقا لهذه المادة، وتبقى الشركة مسؤولة أمام صاحب المرفق وأمام الأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليها عقد التدبير. كما تبقى الشركة مسؤولة أمام الشخص الخاص المتعاقد معه عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العقد المبرم معه.

تقوم الشركة، كل سنة في إطار التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 46 أدناه، برفع تقارير إلى صاحب المرفق عن تنفيذ كل عقد من العقود المذكورة على حدة.

المادة 22: التعاقد من الباطن

يمكن للشركة أن تتعاقد من الباطن مع الغير من أجل القيام ببعض الأشغال أو الخدمات المرتبطة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى عقد التدبير.

تختار الشركة بحرية المتعاقدين معها من الباطن وفقا لنظام الصفقات الخاص بها. وتبلغ نسخة من العقود من الباطن إلى صاحب المرفق على الأقل خمسة أيام عمل قبل تبليغ المتعاقد معه من الباطن الأمر بالشروع في الخدمة.

لا تنشأ عن العقود من الباطن أية علاقة قانونية بين صاحب المرفق والمتعاقد معه من الباطن، وتظل الشركة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عن التعاقد من الباطن سواء إزاء صاحب المرفق أو إزاء الأغيار.

المادة 23: مسؤوليات وتأمينات الشركة

تُعتبر الشركة بعد دخول عقد التدبير حيز التنفيذ المسؤولة الوحيدة عن تدبير المرفق. وتقوم بتدبيره واستغلاله مع تحمل جميع مسؤوليات ومخاطر التدبير ضمن الشروط المنصوص عليها في عقد التدبير.

ولذلك تتحمل الشركة كل مسؤولية قد تنتج عن سير المرفق بعد دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، أو عن استغلال وحيازة وإنجاز أموال المرفق، بما في ذلك على وجه الخصوص أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

بمجرد دخول عقد التدبير حيز التنفيذ وطيلة مدته، تكون الشركة ملزمة بأن تكتتب لدى شركات التأمين المرخص لها بالمغرب عقود التأمين اللازمة لتغطية، لا سيما، مسؤوليتها المدنية والأخطار التي قد تنتج عن جميع نشاطاتها في إطار تنفيذ عقد التدبير. كما تلتزم الشركة بأن تكتتب كل التأمينات المفيدة المتوفرة في السوق، من أجل تغطية أموال المرفق ضد الأخطار، ولاسيما في حالات القوة القاهرة والكوارث.

ولهذه الغاية، يتعين على الشركة، على الخصوص، اكتتاب التأمينات التالية:

- المسؤولية المدنية عن استغلال المرفق ؛
- المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك ؛
- تغطية المخاطر الناتجة عن حالات القوة القاهرة، باستثناء مخاطر حالات القوة القاهرة الغير قابلة للقياس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- التأمينات عن المخاطر المتعلقة بالمكاتب ؛
- مخاطر الحرائق والانفجارات ؛
- تضرر الآليات ؛
- التأمينات عن جميع المخاطر ؛
- التأمينات المتعلقة بحوادث الشغل والتأمينات الأخرى المتعلقة بالمستخدمين ؛
- بالنسبة للمستخدمين المنقولين إلى الشركة، التأمينات التي كانوا يستفيدون منها قبل نقلهم.

تحيل الشركة نسخا من عقود التأمين المكتتبة أو المجددة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اكتتاب أو تجديد عقد التأمين المعني، كما تلتزم الشركة بإخبار صاحب المرفق بأي إلغاء أو اكتتاب لعقد تأمين يعوض العقد الملغى، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإلغاء أو الاكتتاب.

وتقدم الشركة بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، في ملحق للتقرير السنوي للتسيير المشار إليه في المادة 46 من عقد التدبير، لائحة بعقود التأمين السارية المفعول، كما تضع رهن إشارة صاحب المرفق وبشكل دائم عقود التأمين المكتتبة.

المادة 24: الحلول محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالة المستقلة للماء والكهرباء (.....) في الحقوق والالتزامات

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، تحل الشركة عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالات المستقلة ل(.....) في الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقود المتعلقة بتدبير المرفق.

من أجل تطبيق هذه المادة، تبرم الشركة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومع الوكالات المستقلة ل(.....) إن اقتضى الأمر ذلك، كل واحد فيما يخصه، اتفاقيات لتنظيم عملية الحلول المذكورة بحضور صاحب المرفق.

الباب الرابع– برنامج الاستثمار

المادة 25: تكلفة البرنامج التوقعي للاستثمار

يعتبر البرنامج التوقعي للاستثمار التزاما للشركة، يتعين عليها إنجازه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير.

يبلغ المبلغ الإجمالي للبرنامج التوقعي للاستثمار التعاقدي خلال مدة عقد التدبير: (.....) درهم موزعة كما يلي :

- بالنسبة لتوزيع الماء الصالح للشرب: (.....)
- بالنسبة لتوزيع الكهرباء: (.....)
- بالنسبة للتطهير السائل ومحطات معالجة المياه العادمة(.....)
- (بالنسبة للإنارة العمومية عند الاقتضاء: (.....))

وتتحدد مكونات البرنامج التوقعي للاستثمار بالتفصيل في الملحق رقم 4 .

المادة 26: أهداف البرنامج التوقعي للاستثمار

1. **بالنسبة للتطهير السائل**، تتمثل الأهداف المتوخاة من إنجاز البرنامج التوقعي للاستثمار في:

- إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع شبكات التطهير السائل القائمة؛
- تجهيز جميع المدن بشبكات التطهير السائل وبمحطات معالجة المياه العادمة من أجل الرفع من معدل الربط إلى 95 بالمائة على الأقل، وتقليص نسبة التلوث بأكثر من 90 بالمائة؛
- تجهيز جميع مراكز الجماعات بالوسط القروي بشبكات التطهير السائل وبمحطات معالجة المياه العادمة من أجل الرفع من معدل الربط إلى 80 بالمائة على الأقل، وتقليص نسبة التلوث بحوالي 80 بالمائة؛
- تحسين الخدمات ومنشآت وتجهيزات التطهير السائل القائمة؛
- القضاء على النقط السوداء للوقاية من الفيضانات؛
- القضاء على التلوث بالمجال الطبيعي والساحل الناجم عن مخلفات شبكات التطهير؛

- إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة خصوصا من أجل سقي المساحات الخضراء العمومية وملاعب الكولف ؛
- الملاءمة المستمرة للمنشآت بغية مواكبة الطلب والتقدم التكنولوجي.

2. **<u>بالنسبة للماء الصالح للشرب</u>**، يهدف البرنامج التوقعي للاستثمار إلى:
- إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع شبكات توزيع الماء الصالح للشرب القائمة؛
- ضمان جودة الماء الصالح للشرب طبقا للمعايير الوطنية؛
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسطين الحضري والقروي؛
- تأمين التزويد بالماء الصالح للشرب، وضمان استمرارية وجودة الخدمات؛
- تحسين مردودية شبكات الماء الصالح للشرب من أجل بلوغ نسبة مردودية لا تقل عن 80 بالمائة؛
- التوفر على احتياطي الاكتفاء من الماء الصالح للشرب لمدة 24 ساعة على الأقل؛
- الملاءمة المستمرة للمنشآت بغية مواكبة الطلب والتقدم التكنولوجي.

3. **<u>بالنسبة للكهرباء</u>**، فإن البرنامج التوقعي للاستثمار يرمي بالخصوص إلى :
- إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع شبكات توزيع الكهرباء القائمة؛
- تعميم التزويد بالكهرباء بالوسطين الحضري والقروي؛
- تأمين التزويد بالكهرباء، وضمان استمرارية وجودة الخدمات؛
- تحسين مردودية شبكات توزيع الكهرباء من أجل بلوغ نسبة مردودية لا تقل عن 93 بالمائة؛
- ضمان على الأقل (N-1) من القدرة الكهربائية لكل مركز مصدر للطاقة الكهربائية، باعتبار N هي عدد محولات القدرة الكهربائية؛
- تحسين جودة التزويد (ضمان القدرة وانتظام التوتر والحد من الانقطاعات)؛
- الملاءمة المستمرة للمنشآت بغية مواكبة الطلب والتقدم التكنولوجي.

4. **(<u>بالنسبة للإنارة العمومية عند الاقتضاء</u>) :**
- (.....)
- (.....)

يتم تنزيل البرنامج التوقعي للاستثمار كل سنة من خلال الميزانية السنوية المنصوص عليها في المادة 31 من عقد التدبير. ويتم تحيين البرنامج التوقعي للاستثمار من أجل مراعاة تطور الحاجيات، وتطور مختلف التصاميم المديرية (للتعمير وللماء وللكهرباء وللتطهير السائل ...) وتطور المعايير والأنظمة، علاوة على تطور أهداف تدبير المرفق.

المادة 27: التصاميم المديرية للماء والكهرباء والتطهير السائل

تقوم الشركة خلال الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ بإعداد تصاميم مديرية للماء والكهرباء والتطهير السائل على ضوء مختلف المخططات والتصاميم المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل. ويتم تحيين التصاميم المديرية المذكورة بصفة دورية.

يتم في ضوء التصاميم المديرية للماء والكهرباء والتطهير السائل تحيين البرنامج التوقعي للاستثمار، وذلك للاستجابة لتطور الحاجيات وأهداف تدبير المرفق.

الباب الخامس: مقتضيات مالية

المادة 28: الموارد المالية للمرفق

تشمل الموارد المالية للتدبير الموارد الخاصة بالشركة أو المرخص لها باستعمالها وتحصيلها في إطار تدبيرها للمرفق. وتتكون مما يلي:

1. الحصص المقدمة على شكل رساميل ذاتية؛
2. القروض التي تتحصل عليها الشركة؛
3. التمويل الذاتي للمرفق الناتج عن:

- منتوج بيع الماء والكهرباء وإتاوات التطهير السائل وكذا منتوج بيع المياه العادمة المعالجة عند الاقتضاء، والمنح والإتاوات الثابتة، والغرامات، والزيادات، ورسوم التجهيز، ومنتوج التعريفات الموازية؛
- الإتاوات والمساهمات والخدمات والأشغال المفوترة على المرتفقين والمنصوص عليها في دفاتر التحملات؛
- (عند الاقتضاء، أجرة تدبير الإنارة العمومية)؛
- الرصيد السنوي للمداخيل والأداءات المتعلقة بضمانات الاشتراك؛
- الدعم المالي المخصص للمرفق من لدن الجهات المختصة؛
- الموارد المالية الأخرى ذات الصلة بتدبير المرفق والمرخص للشركة بتحصيلها بمقتضى عقد التدبير أو بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

المادة 29: مخطط تمويل الاستثمارات

يتم تمويل البرنامج التوقعي للاستثمار طيلة مدة عقد التدبير اعتمادا على طرق التمويل التالية:

- تمويل الشركة، المكون من الحصص المقدمة على شكل رساميل ذاتية، ومن القروض والتمويل الذاتي الناتج عن مداخيل استغلال المرفق. ويتعين على الشركة العمل على الحصول على قروض بأفضل الشروط الملائمة لتدبير المرفق. كما يتعين عليها أن توفر، طيلة مدة عقد التدبير، التمويلات الكافية بالنظر إلى حاجيات التمويل على أساس التزاماتها التعاقدية ذات الصلة ؛
- الأصول الجارية: التي تحصلت عليها الشركة من الوكالات المستقلة ل (.....) بعد حلولها محلها في الأصول المذكورة طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات ؛
- تمويل المشتركين لكلفة الأشغال التي يتم القيام بها لحسابهم. ويتعلق الأمر بأشغال تسمى "الأشغال المؤدى عنها" ؛

- الدعم المالي العمومي المقدم من طرف الدولة في إطار البرامج القطاعية، ولاسيما المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء(و الإنارة العمومية عند الاقتضاء)؛
- الدعم المقدم من طرف الجماعات الترابية؛
- تمويلات أخرى.

المادة 30: المخطط المتعدد السنوات

تقوم الشركة قبل 31 أكتوبر من كل سنة مالية بتقديم مخطط توقعي للخمس سنوات الموالية، على أساس التزاماتها التعاقدية.

ويتضمن هذا المخطط، حسب كل قطاع على حدة (الماء والتطهير السائل والكهرباء والإنارة العمومية عند الاقتضاء) وحسب كل سنة وحسب كل عمالة وإقليم، الوثائق والبيانات الآتية:

- برنامج المشاريع المزمع إنجازها حسب كل فصل (البنية التحتية، التوزيع، التجديد والتقوية، وسائل الاستغلال والأشغال المؤدى عنها)؛
- مخطط الاستثمار والتمويل؛
- برنامج العمل الذي تقترحه الشركة من أجل بلوغ أهداف عقد التدبير؛
- الحساب التوقعي للتكاليف والمداخيل وجدول التمويل؛
- الحصيلة المتوقعة؛
- استراتيجية الموارد البشرية (التشغيل، تنمية الموارد البشرية، التكوين...)؛
- التطور المتوقع للموارد البشرية؛
- برنامج التكوين؛
- وكذا جميع الوثائق التي يتعين على الشركة الإدلاء بها للقطاعات الوزارية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يتم إعداد هذه الوثائق والبيانات التوقعية طبقا للنماذج المدرجة في الملحق رقم 6.

المادة 31: الميزانيات السنوية لتدبير المرفق

تعِدُّ الشركة قبل 31 أكتوبر من كل سنة مالية الميزانية السنوية لتدبير المرفق، وتعرضها بجزئيها، ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار، على صاحب المرفق قصد إبداء الرأي داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصله بها. ويتم إرفاق الميزانية السنوية بمذكرة تقديمية وبيان لمصادر التمويل ومخطط إنجازات السنة المالية الجارية.

تتضمن الميزانيات السنوية تفاصيل برنامج العمل الذي تقترح الشركة تنفيذه من أجل تحقيق أهداف عقد التدبير على ضوء البرنامج التوقعي للاستثمار والتوقعات المالية كما هي ملحقة بعقد التدبير.

تتضمن الميزانية السنوية على الخصوص البيانات التركيبية التوقعية، ومكونات تكاليف الاستغلال للسنة المعنية، ولائحة تطور عدد ووضعية المستخدمين حسب التخصصات وحسب الفئات، وذلك بشكل مندمج بين جميع أنشطة المرفق (توزيع الماء، توزيع الكهرباء، التطهير السائل، الإنارة العمومية عند الاقتضاء) وكذا بشكل مفصل حسب كل نشاط على حدة. كما تتضمن الميزانية السنوية استراتيجية الموارد البشرية وبرنامج التكوين.

ويحدد الملحق رقم 6 كيفيات إعداد الميزانية السنوية وتقديمها وتعديلها.

المادة 32: تعريفة خدمات المرفق

يتعين على الشركة أن تعتمد فيما يخص توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وكذا خدمات التطهير السائل، التعريفات المنصوص عليها في جداول التعريفات الواردة في الملحق رقم 5.

يتعين على الشركة الاستمرار في اعتماد الهيكلة التعريفية التي تتضمن أنواع متعددة من التعريفات حسب الاستعمال والاستهلاك، ولا يمكن أن تدخل عليها أية تعديلات إلا بمبادرة من الجهات المختصة.

يرخص للشركة بالتحصيل المباشر لدى المرتفقين لمنتوج بيع خدمات توزيع الماء الصالح للشرب وخدمات التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة عند الاقتضاء، ومنتوج بيع خدمات توزيع الكهرباء، علاوة على تحصيل كل الموارد المرخص بتحصيلها بمقتضى عقد التدبير، وطبقا للشروط المحددة لذلك.

ويترتب منتوج البيع عن ما يلي:

- **بالنسبة للماء والتطهير:**

عن تطبيق التعريفات المحددة في الملحق رقم 5 المتضمنة لقسم ثابت ولثمن المتر المكعب الذي يطبق على كميات الماء الموزعة محتسبة بالعداد.

- **بالنسبة للكهرباء:**

- عن تطبيق التعريفات المحددة في الملحق رقم 5، المتضمنة لقسم ثابت (إتاوة قوة التوتر المتوسط)، ولثمن الكيلواط في الساعة المطبق على كميات الكهرباء الموزعة محتسبة بالعداد.
- عن الإتاوة الثابتة الموازية للتعريفة للجهد المنخفض مثلما هي محددة في دفتر التحملات.
- عن إتاوة تجاوز القوة المكتتبة بالنسبة للمشتركين في الجهد المتوسط.
- عن إتاوة الطاقات المفعلة (الزيادات في إتاوة الاستهلاك بمعامل قدرة أقل من 0,8).
- عن الزيادات لتعويض الخسائر المعروفة ب " جول والحديد" في المحولات لدى زبناء الجهد المتوسط المحسوب استهلاكهم بالجهد المنخفض.

علاوة على ما سبق، يُرخص للشركة بتحصيل جميع منتوجات الأشغال والخدمات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد.

ويشكل منتوج التعريفات والأشغال والخدمات الأخرى المقدمة للمشتركين وللمرتفقين المحصلة من طرف الشركة طبقا لعقد التدبير مداخيل تدبير المرفق.

المادة 33: مراجعة وتعديل وتغيير تعريفة خدمات المرفق

يمكن مراجعة أو تغيير التعريفات أثناء المراجعة الدورية لعقد التدبير طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 52 من عقد التدبير.

يتم تعديل التعريفات كذلك في حال تغيير في تعريفة اقتناء الشركة للطاقة الكهربائية أو الماء الصالح للشرب من منتجيها. ويتم تعديل التعريفات تطبيقا لهذه الفقرة على أساس مبدأ "لا ربح لا خسارة". غير أنه لا يمكن للشركة تعديل التعريفة في هذه الحالة إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

يمكن تعديل التعريفات سنويا من أجل الأخذ بعين الاعتبار تغيرات تكلفة اليد العاملة والمواد الأولية الناتجة عن التضخم، شرط ألا يتجاوز هذا التعديل نسبة ارتفاع متوسط ثمن البيع ب 1،5 بالمائة مقارنة مع متوسط ثمن البيع للسنة الماضية. ولا تكون هذه التعديلات قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 34: فوترة الأشغال التي تنجزها الشركة لفائدة الأغيار

تتم فوترة الأشغال التي تنجزها الشركة لفائدة الأغيار على أساس جدول أثمان أحادية. غير أنه في الحالات الخاصة التي يقتضي فيها حجم أو مستوى تعقيد الأشغال اللجوء إلى التعاقد من الباطن، تتم فوترة هذه الأشغال على أساس التكاليف الفعلية الناتجة عن الصفقة المعنية.

يتم إعداد جدول الأثمان الأحادية فيما يتعلق بالخدمات على أساس الصفقات المبرمة طبقا لنظام الصفقات. أما بالنسبة للتوريدات، فيتم تطبيق الأثمان التي يتم تحديدها من خلال تطبيق المتوسط المرجح للثمن الأحادي (PUMP).

عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، يتم تطبيق جدول الأثمان الأحادية الوارد في الملحق رقم 5. ويتم تحيينه سنويا من طرف الشركة، وعرضه محينا على صاحب المرفق قصد إبداء الرأي، وذلك شهرين على الأقل قبل بداية السنة المالية المعنية، بهدف اعتماده في فاتح يناير من كل سنة مالية معنية.

المادة 35: نظام إبرام الصفقات والعقود

مع مراعاة العقود والصفقات التي يتعين إبرامها بشكل مباشر تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر والمتعلقة بحلول الشركات الجهوية متعددة الخدمات محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة في الحقوق والواجبات الناتجة عن العقود المتعلقة بتدبير المرفق، يتم إبرام صفقات وعقود الأشغال والخدمات والتوريدات المتعلقة بتدبير المرفق طبقا لمبادئ المنافسة والشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبيات وفعالية النفقات وذلك طبقا لنظام الصفقات الوارد في الملحق رقم 7.

المادة 36: مستحقات ديون التمويل المنقولة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى صاحب المرفق

تؤدي الشركة لفائدة صاحب المرفق مبالغ تُخصص لأداء مستحقات ديون التمويل التي تم نقلها من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى صاحب المرفق تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.23.1035 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

تحدد المبالغ المذكورة وكيفيات أدائها في الملحق رقم 5.

المادة 37: الاحتلال المؤقت للملك العام

تستفيد الشركة، من أجل تدبير المرفق طبقا لعقد التدبير، من مجانية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي اللازم لإنجاز الأشغال ولاستغلال المرفق.

المادة 38: تحصيل الديون المستحقة للمرفق لفائدة الشركة

تتخذ الشركة الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون المستحقة للمرفق لفائدتها. وتشمل هذه الديون سواء تلك المستحقة لفائدة الشركة بمناسبة تدبيرها للمرفق، وكذا الديون المستحقة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمناسبة تدبيرها للمرفق.

تستفيد الشركة من أجل تحصيل هذه الديون من الصلاحيات المخولة إليها لهذا الغرض بمقتضى دفاتر التحملات الملحقة بهذا العقد.

المادة 39: الضمان المقدم من طرف الشركة

من أجل ضمان التنفيذ الجيد لعقد التدبير، يمكن لصاحب المرفق أن يطلب من الشركة تقديم ضمان بواسطة مؤسسة بنكية مرخص لها لهذه الغاية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يتم تحديد مبلغ هذا الضمان وكذا نظامه باتفاق بين الشركة وصاحب المرفق، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب السادس– نظام المستخدمين

المادة 40: نظام مستخدمي المرفق

يتكون مستخدمو المرفق من:

- المستخدمين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومن الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ومن شركات التدبير المفوض المعنية والعاملون بالمرفق المعهود بتدبيره إلى الشركة عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر ؛
- المستخدمين الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام نظام المستخدمين الخاص بالشركة.

تحدد لائحة المستخدمين عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ حسب الأصناف المشار إليها أعلاه في الملحق رقم 3.

يتم تبليغ لائحة المستخدمين محينة إلى صاحب المرفق عند نهاية كل سنة مالية.

كما يتم تحيين الملحق رقم 3 في إطار المراجعة الدورية لعقد التدبير.

تلتزم الشركة بأن تضع لمستخدميها نظاما أساسيا كما هو محدد بالملحق رقم 3، يضمن لهم على الأقل الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، ولا سيما قانون الشغل والقانون رقم 83.21 السالف الذكر وخصوصا المادة 16 منه.

يتضمن نظام المستخدمين المقتضيات الخاصة بالفئات التالية :

- **المستخدمين النظاميين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء:** يتعين على نظام المستخدمين أن يضمن لهذه الفئة الحقوق والمكتسبات التي كانت تتمتع بها عند تاريخ النقل فيما يخص الأجور والترقيات والاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية والتقاعد، كما هو منصوص عليها في نظام مستخدمي مقاولات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في المغرب كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **المستخدمين النظاميين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء**: يتعين على نظام المستخدمين أن يضمن لهذه الفئة الحقوق والمكتسبات التي كانت تتمتع بها عند تاريخ النقل فيما يخص الأجور والترقيات والاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية والتقاعد، كما هو منصوص عليها في نظام مستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا كما تم تغييره وتتميمه؛
- **المستخدمين المنقولين من الوكالات المستقلة للتوزيع ومن شركات التدبير المفوض أو المستخدمين الجدد**: يتعين على نظام المستخدمين أن يضمن لهذه الفئة الحقوق والمكتسبات التي كانت تتمتع بها عند تاريخ النقل فيما يخص الأجور والترقيات والاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية والتقاعد، كما هو منصوص عليها في نظام مستخدمي مقاولات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في المغرب، كما تم تغييره وتتميمه.

كما تلتزم الشركة بوضع آليات لتحفيز المستخدمين وتشجيع الترقية الداخلية.

المادة 41: التزامات الشركة اتجاه المستخدمين المنقولين إليها

طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر، تلتزم الشركة باستعادة المستخدمين التابعين للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ولشركات التدبير المفوض والعاملين بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ويظل المستخدمون المنقولون إلى الشركة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومن الوكالات المستقلة ومن شركات التدبير المفوض المعنية منخرطين، طيلة مدة عقد التدبير، بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء كما لو أنجزت بالشركة.

وتتحمل الشركة مبالغ العجز السنوي في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي ومتقاعدي قطاع التوزيع المعنيين بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مثلما هي محددة في التوقعات المالية كما هي مبينة في الملحق رقم 5.

تلتزم الشركة بأن تضمن للمستخدمين المنقولين إليها من هيئات أخرى، ولا سيما من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة وشركات التدبير المفوض المعنية وضعية تكون على الأقل بنفس الوضعية التي كانوا عليها عند تاريخ نقلهم، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

كما تضمن الشركة استفادة المستخدمين المنقولين المعنيين من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة وذلك بالخصوص من خلال أداء مساهماتها في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية المعنية مثلما هي مفصلة في التوقعات المالية المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

تلتزم الشركة باحترام الاتفاقيات الإطار المبرمة مع الشركاء الاجتماعيين تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة 42 : الصلاحيات المخولة لمستخدمي المرفق

يؤهل مستخدمو الشركة لقراءة العدادات أو مراجعتها وإنجاز جميع المهام الضرورية لتدبير المرفق طبقا للشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بعقد التدبير.

كما يؤهل مستخدمو الشركة المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل لمعاينة المخالفات التي قد يرتكبها المرتفقون فيما يخص توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية والتطهير السائل، وبصفة عامة جميع الخدمات التي تقدمها الشركة في إطار عقد التدبير.

يتعين على المستخدمين المشار إليهم في هذه المادة أن يحملوا بطاقات ظاهرة تبين اسمهم وصفتهم ووظيفتهم.

يمارس المستخدمون المذكورون مهامهم تحت المسؤولية الحصرية للشركة.

المادة 43 : التكوين المستمر والتكوين الأساسي

تلتزم الشركة بوضع برنامج سنوي وبرنامج متعدد السنوات للتكوين المستمر للمستخدمين وتحيين معارفهم وذلك بهدف تحسين كفاءتهم وجودة الخدمة وظروف العمل. يجب تقديم هذا البرنامج ضمن المخطط المتعدد السنوات والميزانية السنوية، وتخصيصه لجميع مستخدمي الشركة.

تعمل الشركة كذلك على المساهمة في المبادرات المتعلقة بإحداث مؤسسات تكوين أساسي في مجال التوزيع وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل وكذا تلك التي يتم تحديدها في إطار اتفاقي مع الهيئات المعنية.

الباب السابع – مراقبة التدبير

المادة 44 : المراقبة التي يمارسها صاحب المرفق

علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة، يتوفر صاحب المرفق تجاه الشركة على سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية، ولمراقبة كل ما يتعلق بتدبير الشركة للمرفق طبقا لعقد التدبير، وذلك ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وخصوصا المتعلقة بمجال نشاط الشركة وموضوع عقد التدبير، وكذا طبقا لمقتضيات عقد التدبير.

يمارس صاحب المرفق مراقبته سواء من خلال الوثائق أو بالوقوف بعين المكان ومن خلال الولوج مباشرة إلى جميع قواعد المعلومات والبيانات وإلى البرامج والتطبيقات المعلوماتية التي تستعملها الشركة في إطار تدبير المرفق، وذلك بهدف تقييم مدى احترام الشركة لالتزاماتها برسم عقد التدبير وخصوصا أهداف الأداء التقني والتجاري والمالي.

تلتزم الشركة بأن تقوم بتسهيل ممارسة صاحب المرفق لمراقبته في ظروف عادية، وعدم عرقلة عمليات المراقبة بأي شكل من الأشكال. كما تلتزم الشركة بأن توافي صاحب المرفق، بناء على طلبه، بالوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها ذات الصلة بتدبير المرفق، وأن تمكنه من الاطلاع، في عين المكان، على كل الوثائق المتعلقة بالمرفق.

المادة 45 : المصلحة الدائمة للمراقبة

تتم مراقبة تدبير الشركة للمرفق من طرف مصلحة دائمة للمراقبة، يتم تعيينها عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ طبقا للدوريات الصادرة في هذا الشأن من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تؤهل المصلحة الدائمة للمراقبة لممارسة جميع مهام المراقبة على الشركة، وتتمتع في قيامها بمهامها بجميع الصلاحيات المخولة لصاحب المرفق طبقا لعقد التدبير.

يتم تحمل تكاليف المصلحة الدائمة للمراقبة من خلال حساب الدراسات والمراقبة المنصوص عليه في المادة 47 بعده.

المادة 46 : التقارير الدورية

يجب على الشركة أن تقدم لصاحب المرفق، قبل نهاية أبريل من كل سنة مالية ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ تقريرا حول التسيير، وتقريرا تقنيا، وتقريرا ماليا، وتقريرا حول الأداء.

- يتضمن **التقرير حول التسيير** الحصيلة وحساب الاستغلال وجدول التمويل وحصيلة الأعمال الاجتماعية وقائمة وثائق التأمين السارية المفعول وجدول تطور أعداد المستخدمين حسب التخصصات وحسب فئات المستخدمين وكذا بشكل مندمج.
- **التقرير التقني** مع التمييز، من جهة، بين توزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وتوزيع الكهرباء وباقي الأنشطة الأخرى المرخص بها طبقا لعقد التدبير، ومن جهة أخرى بين كل جماعة على حدة وكل عمالة وإقليم تابعين للمدار الترابي لعقد التدبير. ويجب أن يتضمن مذكرة وصفية لتدبير المرفق والوسائل المسخرة من طرف الشركة وكذا التوجهات المستقبلية والوقائع الهامة التي طبعت السنة المعنية. ويتضمن التقرير التقني خصوصا العناصر التالية، مع بيان تطورها على مدى السنوات المالية الثلاث الأخيرة :
  - برنامج الاستثمار المنجز، حسب كل مشروع وحسب كل مصدر تمويل وحسب كل فصل، مع الإشارة إلى تاريخ الشروع في الاستغلال ؛
  - أشغال التجديد والإصلاحات الكبرى ؛
  - حصيلة عمليات الربط الاجتماعي، حسب كل عملية وكل جماعة وكل خدمة (الكهرباء والماء والتطهير السائل) ؛
  - جودة الخدمة المقدمة ؛
  - عدد المشتركين حسب كل فئة تعريفية ؛
  - الكميات المفوترة حسب كل فئة تعريفية ؛
  - عدد عمليات الربط المنجزة خلال السنة المعنية، حسب الصنف والقطر المكتتب بالنسبة للماء الصالح للشرب والتطهير السائل وفئة التعريفة بالنسبة للطاقة الكهربائية وكذا الاستثمارات المتعلقة بعمليات الربط الجديدة، طبقا لشروط عقد التدبير ؛
  - طول الشبكات ؛
  - المردوديات التقنية المتعلقة بالمرفق، مع بيان أهداف التحسين المحددة بالنسبة للسنة المالية الموالية والنتائج المحصل عليها خلال السنة المالية المنصرمة ؛
  - جودة الماء الصالح للشرب الموزع ؛
  - إحصائيات انقطاعات الخدمة وآجال إعادتها ؛

- نسب الربط بالخدمات المقدرة في آخر السنة المالية ؛
- معالجة التلوث: جمع ونقل السوائل المطروحة والمنتوجات الناتجة عن المعالجة وجودة ما يتم إلقاؤه ؛
- التطور العام للمنشآت.

- يجب أن يتم إعداد **التقرير المالي** عن كل خدمة من خدمات المرفق وعن مجموع المرفق، ويتعين أن يكون مصحوباً بالقوائم التركيبية المحاسبية السنوية وكذا الكشوفات والمعلومات التالية :
  - منتوج بيع الماء والكهرباء وإتاوة التطهير مع بيان وعائها ؛
  - منتوج الأشغال المنجزة والخدمات المقدمة من قبل الشركة تطبيقا للعقد، وتطور هذه المداخيل ؛
  - كشوفات أشغال التجديد والإصلاحات الكبرى ؛
  - بيان ملحق يفصل المداخيل التي يحتمل أن يتم تحصيلها لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو الهيئات العامة الأخرى مع بيان وعائها ؛
  - بيان ملحق يفصل التحصيلات والأداءات المتعلقة بضمانات الاشتراكات ؛
  - نسخة التصريحات الضريبية للشركة برسم الضريبة على الشركات ؛
  - بيان ملحق يفصل الفصل الخاص بالمساعدة التقنية ؛
  - كل المؤشرات الأخرى التي تُمَكِّن من تقييم الإنجازات المالية والتي سيتم تحديدها باتفاق بين الطرفين.
- يبين **تقرير الأداء** نتائج تدبير المشتركين والمردوديات والتدبير التجاري حسب المعايير المنصوص عليها في عقد التدبير (الفوترة والتحصيل وتدبير الشكايات)، وكذا تقرير يبين حجم المتأخرات، والإجراءات المتخذة من أجل تحصيلها وأسباب هذه المتأخرات.

من جهة أخرى، يتعين على الشركة أن تقدم لصاحب المرفق تقرير مراقب الحسابات (العام والخاص)، قبل 30 يونيو من كل سنة. ويجب أن تتضمن هذه الكشوفات، ابتداء من السنة الرابعة، تذكيرا بأرقام ومعلومات السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

يتعين على الشركة أن تقدم شهريا لصاحب المرفق بيانا بوضعيات حسابات صاحب المرفق.

يجب تقديم كل التقارير السالفة الذكر على حامل ورقي طبقا للنماذج الواردة في الملحق رقم 6، وكذا بشكل إلكتروني قابل للاستغلال.

يعتبر رفض الشركة تسليم أية واحدة من الوثائق المبينة في هذا الباب، في الآجال المحددة لها، خطأ تعاقديا موجبا لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 49.

المادة 47 : حساب الدراسات والمراقبة

تقوم الشركة عند تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ بفتح حساب بنكي وتدبيره تحت تسمية "**حساب تكاليف الدراسات والمراقبة**"، تودع فيه قبل 15 أبريل من كل سنة، مساهمة سنوية مخصصة لتمويل تكاليف الدراسة والمراقبة، محددة في 0.5 % من رقم المعاملات عن السنة المالية المنصرمة، دون احتساب الرسوم .

بالنسبة للسنة الأولى، تحدد المساهمة السنوية للشركة لتمويل تكاليف الدراسة والمراقبة على أساس رقم المعاملات التقديري للسنة الأولى.

تؤدي الشركة، من خلال حساب تكاليف الدراسات والمراقبة، مباشرة وفي حدود الرصيد المتوفر فيه، جميع تكاليف سير المصلحة الدائمة للمراقبة وكذا المستحقات والأتعاب المتعلقة بمهام المراقبة والدراسات المنجزة لفائدة صاحب المرفق.

تحدد كيفيات أداء التكاليف والمستحقات والأتعاب المذكورة طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 6.

الباب الثامن–العقوبات والتعويضات

المادة 48 : مسؤولية الشركة

تظل الشركة مسؤولة عن كل ضرر أو خسارة تلحق بالأغيار أثناء تدبيرها للمرفق. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون صاحب المرفق مسؤولا عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالأغيار نتيجة تدبير المرفق، وخصوصا في الحالات التالية:

1. **بالنسبة للماء الصالح للشرب :**

أ) . في حالة الانقطاع العام غير المبرر على مستوى مجموع المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة من الجماعات الواقعة في المدار الترابي لعقد التدبير ؛

ب). في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر ؛

ج). في حالة توزيع مياه لا تستجيب من حيث جودتها للمعايير الوطنية ؛

د) . في حالة هبوط الضغط تحت المستويات المحددة في دفتر تحملات توزيع الماء الصالح للشرب.

2. **بالنسبة للكهرباء :**

أ) . في حالة الانقطاع العام غير المبرر على مستوى مجموع المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة من الجماعات الواقعة في المدار الترابي لعقد التدبير ؛

ب) . في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر ؛

ج) . في حالة فارق في التوتر يتجاوز المستويات المحددة في دفتر تحملات توزيع الكهرباء.

3. **بالنسبة للتطهير السائل :**

أ) . في حالة انسداد عام للشبكة ؛

ب) . في حالة انسداد غير مبرر لقناة أكثر من أربع وعشرين (24) ساعة ؛

ج) . في حالة الأداء المعيب لمنشأة معالجة أولية قبل الصرف نحو المخرج النهائي لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة؛

د) . في حالة التوقف العام لعمل إحدى محطات التطهير ؛

هـ) . في حالة معاينة تحويل كل أو جزء من السوائل الملقاة قبل وصولها إلى منشآت التطهير، في غير حالة القوة القاهرة أو دون الترخيص المسبق لصاحب المرفق ؛

و) . في حالة عدم استجابة السوائل المطروحة المعالجة لمعايير الجودة المطلوبة بالنسبة لمحطة المعالجة.

المادة 49 : الجزاءات المطبقة على الشركة في حال الإخلال بالتزاماتها التعاقدية

في الحالات المنصوص عليها فيما يلي، وعند عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التعاقدية نتيجة خطأ ارتكبته، ودون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في عقد التدبير أو في دفاتر التحملات الملحقة به، يمكن لصاحب المرفق تطبيق الغرامات التالية على الشركة بقوة القانون وذلك دون الإخلال بالتعويضات المحتملة تجاه الأغيار المعنيين، ودون أن يحد تطبيق هذه الغرامات من مسؤولية الشركة.

بالنسبة للماء الصالح للشرب، يستحق بالنسبة للماء الصالح للشرب في الحالات المنصوص عليها أدناه غرامة لفائدة صاحب المرفق تحتسب بضرب عدد الأمتار المكعبة المبينة في كل مخالفة على حدة في الثمن المتوسط الجاري به العمل بالنسبة للفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفة :

أ)- في حالة الانقطاع العام غير المبرر في المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة واحدة، تطابق الغرامة المستحقة الحجم الإجمالي من الأمتار المكعبة المسجل في منطقة أو مناطق التوزيع المعنية خلال اليوم الأكثر استهلاكا للماء الصالح للشرب من السنة المنصرمة مضروبا في عدد ساعات الانقطاع ومقسوما على أربع وعشرين (24) ساعة ؛

ب)- في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر خلال أكثر من عشر (10) ساعات، تطابق الغرامة المستحقة متر مكعب واحد (1) عن كل مشترك حرم من الماء وعن كل ساعة انقطاع، دون أن تتعدى هذه الغرامة تلك المطبقة في حالة الانقطاع العام ؛

ج) - في حالة توزيع ماء لا يستجيب للمعايير الوطنية الجاري العمل بها، تطبق على الشركة غرامة جزافية تطابق تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) السالفة عن مدة ساعتين (2) اثنتين ؛

د) - تبعا لشكاية المشتركين، عندما يبقى، دون تبرير يقبله صاحب المرفق، الضغط المعاين تواجهيا من طرف صاحب المرفق والشركة في جزء من الشبكة أدنى من خمسة وعشرين (25) مترا (يتم قياسه عند مدخل البناية) وذلك لمدة تفوق اثنتين وسبعين (72) ساعة ، تطبق غرامة تطابق الحجم الإجمالي بالأمتار المكعبة المسجل خلال اليوم الأكثر استهلاكا للماء الصالح للشرب في السنة السابقة، مضروبا في العدد الإجمالي للمشتركين المعنيين، ومقسوما على العدد الإجمالي لمشتركي توزيع الماء لدى الشركة.

بالنسبة للكهرباء، يتم تحديد الغرامات بضرب عدد الكيلواط-ساعة (kWh) المحدد، في ما يلي بالنسبة لكل حالة على حدة، في الثمن المتوسط الجاري به العمل خلال الفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفة :

أ) - في حالة الانقطاع العام غير المبرر في المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة واحدة : عدد الكيلواط-ساعة (kWh) المسجل في منطقة أو مناطق التوزيع المعنية خلال اليوم الأكثر استهلاكا للكهرباء من السنة المالية، مضروبا في عدد ساعات الانقطاع ومقسوما على أربع وعشرين (24) ساعة ؛

ب) - في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر خلال أكثر من ساعتين (2) اثنتين : عشرة (10) كلواط-ساعة (kWh) عن كل مشترك حرم من الكهرباء وعن كل ساعة انقطاع، دون أن تتعدى هذه الغرامة تلك المطابقة لحالة الانقطاع العام ؛

ج) - تبعا لشكاية المشتركين، عندما يبقى فارق التوتر، بالمقارنة مع التوتر التعاقدي المعاين تواجهيا بين صاحب المرفق والشركة في جزء من الشبكة دون تبرير يقبله صاحب المرفق لمدة تفوق ساعتين (2) اثنتين، أكثر من عشرة بالمائة (10%) بالنسبة للمشتركين في التوتر المنخفض BT، و من سبعة بالمائة (7%) بالنسبة للمشتركين في التوتر المتوسط MT (يتم قياسه عند

بداية تجهيزات المشتركين من جهة شبكة الشركة): الإجمالي من الكيلواط-ساعة (kWh) المسجل خلال اليوم الأكثر استهلاكا للكهرباء في السنة المالية السابقة مضروبا في العدد الإجمالي للمشتركين المعنيين ومقسوما على العدد الإجمالي لمشتركي توزيع الكهرباء بالنسبة للشركة.

بالنسبة للتطهير السائل، تحدد الغرامات بضرب عدد الأمتار المكعبة من المياه المستعملة أو من مياه المطر المحددة بعده في الثمن المتوسط الجاري به العمل خلال الفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفة. وتحدد كمية الأمتار المكعبة من المياه المستعملة أو من مياه الأمطار المعتمدة لاحتساب الغرامة حسب كل حالة كما يلي :

أ) - في حالة الانسداد العام للشبكة لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة في المدار الترابي لعقد التدبير أو على مستوى جماعة واحدة، يُعتمد الحجم الإجمالي من الأمتار المكعبة للماء الشروب المسجل في المنطقة أو المناطق المعنية خلال اليوم الأكثر استهلاكا للماء الصالح للشرب من السنة المالية السابقة مضروبا في معامل ثمانين بالمائة (80%) وفي عدد أيام الانسداد المسجل بعد المعاينة ؛

ب) - في حالة انسداد غير مبرر لقناة من القنوات لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي بالنسبة للقناة مضروبا في عدد أيام الانسداد المسجل بعد المعاينة ؛

ج) - في حالة توقف غير مبرر لسير محطة للرفع لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة، أو في حالة سير معيب لمنشآت المعالجة أو في حالة عدم مسك السجل اليومي للاستغلال بالشكل الذي أدى إلى معالجة غير كافية للسوائل العادمة، يُعتمد التدفق الإسمي اليومي بالنسبة لقناة الصرف مضروبا في عدد أيام الإخلال المسجل بعد المعاينة ؛

د) - في حالة توقف عام غير مبرر لسير محطة للتطهير، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي للمحطة، مضروبا في عدد أيام التوقف المسجل بعد المعاينة ؛

هـ) - في حالة معاينة تحويل لكل أو بعض السوائل المتدفقة على مستوى مدخل منشآت التطهير يؤدي إلى معالجة حجم من الماء أو شحنة أدنى من الحدود المقبولة، من غير حالة القوة القاهرة أو دون الحصول على الترخيص المسبق من صاحب المرفق، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي للمحطة ؛

و) - في حالة ما إذا تم بشكل تواجهي معاينة عدم استجابة السوائل العادمة التي تمت معالجتها لمعايير الجودة المطلوبة لمحطة التطهير، يُعتمد الصبيب الإسمي اليومي للمحطة المعنية مضروبا في معامل يمثل العلاقة بين عدد المعايير التي لم تتم مراعاتها والعدد الإجمالي للمعايير الواجب احترامها عن كل يوم إخلال.

علاوة على ذلك، في حالة عدم تقديم التقارير أو الوثائق المنصوص على تقديمها في عقد التدبير من طرف الشركة لصاحب المرفق، وبعد توجيه إنذار من طرف صاحب المرفق يبقى دون جدوى بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما، تُطبق من طرف صاحب المرفق على الشركة عن كل وثيقة غير مقدمة وعن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، غرامة قدرها 1000 درهم.

أخذا بعين الاعتبار للمدة الضرورية لإعادة تأهيل شبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وإنجاز برامج الاستثمار والتجديد الضرورية المنصوص عليها في المخططات المديرية للمرافق المعنية، لا يشرع في تطبيق الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

المادة 50 : الحلول الكلي أو الجزئي محل الشركة في تدبير المرفق

في حالة التقصير المتكرر أو الفادح أو الخطأ الجسيم في تنفيذ الشركة للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد التدبير، ولا سيما إذا أصبحت السلامة أو الصحة العموميتين مهددتين، أو إذا لم تقم الشركة بتدبير المرفق إلا جزئيا، يقوم صاحب المرفق بتوجيه إنذار مكتوب إلى الشركة من أجل القيام بما تقتضيه التزاماتها بمقتضى عقد التدبير داخل أجل محدد يسري اعتبارا من يوم تسلم الإنذار دون أن يتعدى في جميع الحالات ثلاثين (30) يوما كاملة.

إذا لم تمتثل الشركة للإنذار الموجه إليها بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، أمكن لصاحب المرفق أن يتخذ على نفقة الشركة وعلى مسؤوليتها ، بمقتضى أمر موجه إليها إحدى التدابير التالية :

أ) - وضع المرفق كليا أو جزئيا تحت التدبير المباشر لصاحب المرفق، على نفقة ومسؤولية الشركة؛ أو

ب) - إحلال مقاولة محل الشركة في تدبير المرفق جزئيا أو كليا.

في الحالتين المذكورتين في أ) و ب) أعلاه، وإلى حين تدارك الإخلال أو الخطأ الذي أدى إلى الإنذار واستعادة المرفق لسيره العادي، يتم إيقاف العمل بعقد التدبير كليا أو جزئيا، ويتم تحديد ذلك بمقتضى الأمر السالف الذكر الموجه للشركة.

يجوز لصاحب المرفق، عند الاقتضاء، أن يقتطع تلقائيا من مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه كل نفقة ضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه المادة.

المادة 51 : فسخ العقد بسبب إخلال الشركة

يمكن لصاحب المرفق أن يفسخ عقد التدبير على نفقة ومسؤولية الشركة في حالة ارتكابها لخطإ جسيم، وخصوصا في الحالات التالية :

- إذا رفضت الشركة دون أسباب معللة تقديم مشاريع التنفيذ، أو إذا رفضت إنهاء أو تشغيل المشاريع المسجلة في برنامج الاستثمار والمدرجة في الميزانية السنوية كما هو منصوص عليه في المادة 31 وفق الآجال والشروط المحددة في عقد التدبير ؛
- إذا أصبحت جودة المياه أو الصحة أو السلامة العموميتين مهددة لفترة طويلة لأسباب تنسب مباشرة للشركة ؛
- في حالة انقطاع يطال أكثر من نصف المشتركين لمدة تتجاوز 24 ساعة بالنسبة للماء الصالح للشرب، و12 ساعة بالنسبة للكهرباء، وذلك لأسباب تنسب مباشرة للشركة ؛
- في حالة الامتناع المتكرر عن تقديم الوثائق المنصوص على تقديمها من طرف الشركة في عقد التدبير بعد إنذار من طرف صاحب المرفق يبقى دون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوما ؛
- إذا تعذر على صاحب المرفق أن يمارس مراقبته على تنفيذ عقد التدبير كما هو منصوص عليها في المادة 44 من عقد التدبير، بسبب عرقلة من طرف الشركة.

ولا يمكن أن يتم فسخ عقد التدبير من طرف صاحب المرفق إلا من خلال قرار يبلغه إلى الشركة بعد انصرام أجل ثلاثة (3) أشهر على توصل الشركة بإعذار يوجهه لها صاحب المرفق ويبقى دون جدوى. وبمجرد توصل الشركة بالإعذار، يتعين على صاحب المرفق والشركة أن يبحثا، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، عن كل حل من شأنه أن يمكن من مواصلة التدبير.

يتم فسخ العقد بعد مداولة الجهاز التداولي لصاحب المرفق. ولا تكون المداولات المذكور قابلة للتنفيذ إلا بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا تم فسخ العقد طبقا لهذه المادة، يكون أثر الفسخ ابتداء من تاريخ توصل الشركة بقرار الفسخ، أو عند الاقتضاء ابتداء من التاريخ المحدد في قرار الفسخ. ويترتب عن الفسخ النتائج التالية :

- يتوجب على الشركة تعويض صاحب المرفق عن جميع الأضرار اللاحقة به و/أو اللاحقة بالمرفق نتيجة للإخلالات التي أدت إلى فسخ العقد من طرف صاحب المرفق ؛
- يتوجب على الشركة تعويض صاحب المرفق عن جميع النفقات التي اقتضاها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق نتيجة فسخ العقد ؛
- عند الاقتضاء، يحتفظ صاحب المرفق بمجموع مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 39 من عقد التدبير ؛
- يؤدي صاحب المرفق للشركة، في مقابل استرداد أموال الرجوع، القيمة المحاسبية الصافية لأموال الرجوع التي تم تمويلها من طرف الشركة.

الباب التاسع – مراجعة وتعديل العقد

المادة 52 : المراجعة الدورية لعقد التدبير

يقوم الطرفان كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ باستعراض وضعية المرفق، ودراسة الفترة السابقة منذ آخر مراجعة وذلك من أجل حصر الالتزامات التعاقدية الخاصة بكل طرف، والاتفاق، إن اقتضى الأمر ذلك، على عقود تعديلية لعقد التدبير.

ويقوم الطرفان، كل فيما يخصه، خلال الستة أشهر التي تسبق كل مراجعة للعقد، بإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية لعملية المراجعة، ولا سيما إنجاز افتحاص للفترة السابقة.

كما يعمل صاحب المرفق والشركة، بعد تحديد الحاجيات الإضافية في ميادين الاستثمارات برسم الفترة الموالية، والتوازن المالي للعقد المترتب عنها، على تحيين العناصر ذات الصلة في عقد التدبير (الاستثمارات، الجوانب المالية والاقتصادية والمردودية والتعريفات....) من خلال عقد تعديلي.

إضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على إعادة إدراج الفائض المحتمل في الموارد المالية مقارنة بالموارد المالية المتوقعة في الملحق رقم 5 وتخصيصه للاستثمار بالزيادة في التزامات الشركة.

المادة 53 : التعديل الاتفاقي للعقد

يمكن لكل من صاحب المرفق والشركة باتفاقهما المشترك، أن يقوما في كل حين، بواسطة عقد تعديلي، بتعديل عقد التدبير.

ولا يمكن في جميع الأحوال تعديل عقد التدبير إلا بعد مداولات الجهاز التداولي لصاحب المرفق وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 54 : التعديلات بسبب اختلال التوازن المالي للعقد

إذا أدت مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية أو مالية، أو بصفة عامة، أحداث خطيرة وغير متوقعة، سواء بفعل صاحب المرفق أم لا، وخارجة عن إرادة الشركة، إلى الإخلال بالتوازن المالي لعقد التدبير، يقوم الطرفان بناء على إشعار موجه من الطرف المعني إلى الآخر، بإعادة التفاوض بشأن شروط عقد التدبير بهدف إعادة التوازن المالي لعقد التدبير.

ويلتزم الطرفان في هذه الحالة ببذل قصارى جهودهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل عقد التدبير، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار المذكور في الفقرة السابقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

في حال اختلال التوازن المالي لعقد التدبير كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن إجراءات إعادة التوازن المذكور، تظل الشركة ملزمة بإعمال كل الوسائل المعقولة لضمان استمرارية المرفق دون المساس، في مقابل ذلك، بحقها في تعويض عادل عن الخسائر التي قد تتكبدها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما عدا إذا حدد الإشعار المذكور بشكل مبرر تاريخا آخر، وبين تاريخ دخول الاتفاق التعاقدي المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ.

إذا تعذرت معالجة اضطراب الظروف الاقتصادية وأصبح التوازن المالي للتدبير غير قابل للتدارك، بعد انصرام مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن فسخ عقد التدبير بمبادرة من أحد الطرفين .

في حالة الفسخ تطبيقا لهذه المادة، يؤدي صاحب المرفق للشركة :

- تعويضا يعادل الخسائر الفعلية التي تكبدتها الشركة جراء اختلال التوازن المالي إلى حدود تاريخ فسخ العقد.
- مبلغا معادلا للقيمة الصافية التعاقدية عند تاريخ الفسخ للأصول الثابتة المنجزة أو في طور الإنجاز التي تدخل ضمن أموال الرجوع التي مولتها الشركة. وذلك في مقابل استرجاع هذه الأموال من طرف صاحب المرفق. مع مراعاة النتائج المحاسبية لحلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة للتوزيع تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر.

يتم احتساب القيمة الصافية التعاقدية للأصول الثابتة وفقا لمبادئ الاهتلاك المتعلقة بالأصول والمحددة في الملحق رقم 5 والتي تتلخص في اعتماد الاهتلاك بالتقادم ابتداء من السنة الموالية لسنة إنجاز النفقات المتعلقة بالأصول المعنية.

في حالة الفسخ طبقا لمقتضيات هذه المادة، تتم التصفية النهائية للمستحقات والديون المتبادلة للأطراف أخذا بعين الاعتبار:

- الفوارق الناتجة عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية للشركة المتعلقة بالاستثمار؛
- التعويض عن الخسائر التي تكبدتها الشركة بسبب اختلال التوازن المالي للعقد؛
- النتائج المحاسبية لحلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة للتوزيع تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر.

يتم تحديد هذه العناصر باتفاق بين الطرفين، أو إذا لم يحدث ذلك، وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المشار إليها في المادة 64 أدناه.

الباب العاشر– انتهاء العقد

المادة 55: حالات انتهاء العقد

ينتهي عقد التدبير بشكل عادي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

وينتهي عقد التدبير بشكل سابق لأوانه في حالات فسخ العقد بسبب إخلال الشركة مثلما هو منصوص عليه في المادة 51 أعلاه، وفي حالات الفسخ الاتفاقي أو الفسخ بسبب إخلال صاحب المرفق أو الفسخ بسبب القوة القاهرة.

المادة 56 : الفسخ الاتفاقي للعقد

يمكن للطرفين في حال اقتضى ذلك حسن تدبير المرفق أو ملاءمته مع التطورات والتحولات أو إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، أو إذا تبين أن عقد التدبير لم يعد ملائما لتدبير المرفق، أن يتفقا على فسخ العقد بالتراضي بينهما وترتيب نتائج الفسخ الاتفاقي للعقد.

المادة 57: فسخ العقد بسبب إخلال صاحب المرفق

يحق للشركة طلب فسخ عقد التدبير في الحالات التالية:

- إذا لم يتخذ صاحب المرفق التدابير اللازمة الداخلة في نطاق اختصاصاته، بالشكل الذي أدى إلى عدم قدرة الشركة على تنفيذ عقد التدبير، والتدبير العادي للمرفق ؛
- إذا لم يتم تطبيق التعريفات المترتبة عن الأسعار المتوسطة أو المعاد تقويمها، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير ؛
- إذا أدى قرار انفرادي لصاحب المرفق إلى المساس بشكل فادح بسير تدبير المرفق وفق شروط عقد التدبير.

وفي الحالات المذكورة أعلاه، تقوم الشركة بتوجيه إنذار إلى صاحب المرفق من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها كل حالة على حدة، وذلك داخل أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر ابتداء من توصل صاحب المرفق بالإنذار.

يتعين على كل من الشركة وصاحب المرفق أن يبحثا بمجرد توصل صاحب المرفق بالإشعار وداخل أجل الثلاثة أشهر المشار إليه أعلاه، عن كل حل من شأنه أن يمكن من استعادة السير العادي للمرفق واستمرارية تدبيره من طرف الشركة.

إذا تم فسخ عقد التدبير بمبادرة من الشركة طبقا لمقتضيات هذه المادة، يتعين على صاحب المرفق :

1. أن يؤدي لفائدة الشركة مقابل الممتلكات التي مولتها، مبلغاً يعادل القيمة الصافية التعاقدية عند تاريخ الفسخ، للأصول الثابتة المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، باستثناء الاستثمارات التي تدخل في إطار التجديد كما هي محددة في الباب المتعلق بالمقتضيات المالية، حيث يتم تقييمها حسب الكيفية الواردة في الملحق رقم 5.
يتم احتساب القيمة الصافية التعاقدية للأصول الثابتة وفقا لمبادئ الاهتلاك المتعلقة بالأصول الثابتة والمحددة في الملحق رقم 5 والتي تتلخص في تطبيق الاهتلاك بالتقادم ابتداء من السنة الموالية لسنة تنفيذ النفقات المتعلقة بالأصول المعنية.
2. أن يدفع لها مبلغاً يساوي المتوسط الحسابي للنتائج الصافية للسنوات الخمس الأخيرة مضروبا في خُمُس (5 /1) عدد السنوات المتبقية ابتداء من السنة التي يقع فيها التاريخ الفعلي للفسخ، على ألا يتعدى مبلغ التعويض المبلغ المتعلق بالسنة التي يقع فيها التاريخ الفعلي للفسخ.

المادة 58 : فسخ العقد بسبب القوة القاهرة

بالإضافة لحالات القوة القاهرة كما هي محددة في الفصل 269 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولأغراض عقد التدبير، يراد ب"**القوة القاهرة**" كل حدث يكون خارجا عن إرادة صاحب المرفق والشركة ويجعل تنفيذ التزامات أحد الطرفين أو هما معا مستحيلة أو مستعصية لدرجة يمكن اعتبارها مستحيلة في مثل هذه الظروف. وتشمل حالات القوة القاهرة ولا سيما الحروب والزلازل والعواصف والفيضانات والحركات الاحتجاجية، باستثناء الحالات التي تخص فيها هذه الحركات الشركة وحدها.

ويجب على الطرف الذي يواجه إحدى حالات القوة القاهرة أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى تجاوز عجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية نتيجة لحالة القوة القاهرة.

ويجب على الطرف الذي يثير حالة القوة القاهرة أن يُشعر الطرف الآخر في أقرب الآجال بوقوع حدث القوة القاهرة مع الإدلاء بما يفيد ذلك.

في حالة عدم اتفاق الطرفين حول مراجعة عقد التدبير بسبب نتائج القوة القاهرة، أو إذا استمرت حالة القوة القاهرة أكثر من ثلاثة (3) أشهر، يمكن لكل طرف أن يبادر إلى فسخ عقد التدبير شريطة إشعاره مسبقا للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بنيته في الفسخ بسبب القوة القاهرة من أجل البحث، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توصلها بالإشعار المذكور، عن كل حل من شأنه أن يمكن من متابعة التدبير.

في حالة الفسخ بسبب القوة القاهرة، يؤدي صاحب المرفق للشركة مقابل استعادته لأموال الرجوع القيمة المحاسبية لأموال الرجوع التي مولتها الشركة عند تاريخ الفسخ. وفي جميع الأحوال، فإن التعويضات المتأتية من التأمينات المكتتبة من طرف الشركة لتأمين الأموال المذكورة تبقى مستحقة لصاحب المرفق، ويتم استخدامها لإعادة تأهيل أو إعادة بناء أو تكوين هذه الأموال المتضررة.

المادة 59 : استمرارية المرفق عند نهاية عقد التدبير

عند انتهاء مدة عقد التدبير، يمكن لصاحب المرفق أن يقوم، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة من عقد التدبير، باتخاذ كل تدبير يضمن استمرارية المرفق، مع مراعاة عدم إثقال كاهل الشركة بإكراهات إضافية بشكل مؤثر، دون أن ينجم عن ذلك أي حق للشركة في التعويض.

وبصفة عامة، يمكن لصاحب المرفق أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتسهيل تغيير نظام تدبير المرفق على إثر انقضاء العقد.

المادة 60 : إعادة أموال الرجوع لصاحب المرفق

عند انتهاء عقد التدبير، ودون المساس بحق الشركة في التعويض إن اقتضى الأمر ذلك كما هو مقرر في عقد التدبير في كل حالة على حدة، يجب على الشركة إعادة كل المنشآت والتجهيزات والمعدات الخاصة بالمرفق وهي في حالة جيدة.

يمكن لصاحب المرفق، إن اقتضى الأمر ذلك، أن يقتطع من التعويضات التي قد تكون مستحقة للشركة حسب كل حالة من حالات فسخ العقد، المبالغ اللازمة لجعل كل التجهيزات المسترجعة في حالة جيدة.

المادة 61 : وضع أموال المرفق رهن إشارة صاحب المرفق في حالة انتهاء عقد التدبير قبل الأوان

في حالة انتهاء عقد التدبير قبل الأوان، تكون الشركة ملزمة بأن تضع تحت تصرف صاحب المرفق لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء عقد التدبير، وفي حالة جيدة، مجموع أموال المرفق وذلك دون المساس بتطبيق المقتضيات الأخرى المتعلقة بأموال المرفق عند نهاية عقد التدبير إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 62: ضمان حقوق المستخدمين عند انتهاء العقد

عند انتهاء عقد التدبير، يضمن صاحب المرفق استرداد المستخدمين من طرف كل هيئة يعهد لها بتدبير المرفق بعد نهاية عقد التدبير، مع ضمان جميع الحقوق والمكتسبات بمختلف طبيعتها لفائدة المستخدمين المعنيين.

الباب الحادي عشر– مقتضيات مختلفة

المادة 63: القانون المطبق

يخضع تفسير وتنفيذ عقد التدبير وملاحقه وكذا جميع العلاقات المترتبة عنه بين صاحب المرفق والشركة للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها في المغرب.

المادة 64: تسوية الخلافات والنزاعات

يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن عقد التدبير.

إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية بين الطرفين خلال ثلاثين (30) يوما من إشعار أحدهما للآخر بالنزاع ودعوته لتسويته وديا طبقا لهذه المادة، يتم عرض النزاع، بمبادرة من الطرف صاحب المصلحة، على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لكي تقترح داخل أجل تسعين (90) يوما حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين.

إذا لم يفض اللجوء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى التسوية المتوخاة داخل الآجال المذكورة، تتم تسوية المنازعات المتعلقة بعقد التدبير باللجوء إلى مسطرة التحكيم، وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي القانون رقم 95.17 المتعلقة بالوساطة الاتفاقية والتحكيم.

تتكون الهيئة التحكيمية من ثلاثة (3) محكمين، يعين كل طرف من الطرفين محكما واحدا، ويعين المحكمان المعينين من لدن الطرفين محكما ثالثا يترأس محكمة التحكيم.

مع مراعاة الفقرة أعلاه، تطبق أحكام المادة 23 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة التحكيم.

تطبق هيئة التحكيم القانون المغربي، ويجري التحكيم باللغة العربية.

يحدد مكان التحكيم في (.....) بالمغرب.

المادة 65: موطن الأطراف

لأغراض عقد التدبير :

1- تختار الشركة موطنها بمقرها الاجتماعي ب (.....)

2- يختار صاحب المرفق مقره ب (.....)

يتعين تبليغ كل تغيير للمقر المختار إلى الطرف الآخر على الأقل سبعة (7) أيام قبل التغيير الفعلي للمقر، وإلا اعتبر كل تبليغ في المقر السابق تبليغا صحيحا.

المادة 66 : لغة العقد

اتفق الطرفان على تحرير عقد التدبير في خمس نسخ أصلية باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 67: ملاحق العقد

تلحق بعقد التدبير وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه الملاحق التالية:

- **الملحق رقم 1:** دفاتر تحملات استغلال مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل (والإنارة العمومية عند الاقتضاء) وملاحقها؛
- **الملحق رقم 2:** أموال المرفق؛
- **الملحق رقم 3:** مستخدمو المرفق ونظام المستخدمين؛
- **الملحق رقم 4:** المعطيات التقنية والبرنامج التوقعي للاستثمار؛
- **الملحق رقم 5:** التوقعات المالية والتعريفات؛
- **الملحق رقم 6:** نماذج وثائق التتبع والمراقبة؛
- **الملحق رقم 7:** نظام صفقات الشركة.

صاحب المرفق	الشركة الجهوية متعددة الخدمات (.....)
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.335 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) باعتبار الجمعية المسماة «المبادرة الثقافية»، المصرح بها بأكادير، جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المسماة «المبادرة الثقافية»، المصرح بها بأكادير، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة، من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «المبادرة الثقافية»، المصرح بها بأكادير، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك عشرين مليون (20.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.316 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) يؤذن بموجبه لشركة «Ewane Assets» بإحداث شركة تحمل تسمية «Ewane Africa».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة « Ewane Assets » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إنشاء شركة تابعة خاضعة للقانون السنغالي تحمل تسمية «Ewane Africa».

وتعتزم شركة «Ewane Africa» تنزيل الرؤية المتعلقة بالتعاون جنوب - جنوب بشكل عام والشراكة مع دولة السنغال بشكل خاص من أجل خلق فرص تجارية للشركة وفرص الشغل للساكنة الإفريقية من خلال تطوير وتدبير واحة التكنولوجيا الرقمية التي تم إحداثها من لدن الحكومة السنغالية «Parc des Technologies Numériques - Sénégal Connect Park». وفي هذا الإطار، يتعين على شركة «Ewane Africa» دفع مبلغ 15 مليون يورو مقابل حق الدخول لاستغلال الموقع لمدة 25 سنة.

وستناط بشركة « Ewane Africa » المهام التالية :

- إنشاء البنيات التحتية في المناطق المراد تطويرها ؛
- إدارة واحة التكنولوجيا الرقمية وصيانة التجهيزات ؛
- الترويج والتسويق لمناطق الأنشطة الحالية والمستقبلية في واحة التكنولوجيا الرقمية.

وستمكن هذه المبادرة من توسيع شبكة مراكز الأعمال لشركة «Ewane Assets» وتوفير خدمات لزبناء الشركة الراغبين في توسيع خدماتهم بإفريقيا جنوب الصحراء، مع خلق فرص تجارية لشركات تابعة أخرى لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير.

وسيتم إحداث شركة « Ewane Africa » من لدن شركة «Ewane Assets» برأسمال أولي يعادل مليون يورو.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Ewane Assets» بإحداث شركة تابعة تحمل تسمية «Ewane Africa».

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 920.24 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت	.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم ورزازات	.....	.....
	إقليم ميدلت	.....	.....
		.....	السيد محمد العلوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت بالنيابة.
	إقليم تنغير	.....	.....
		.....	السيد أناس ايحيا، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير بالنيابة.
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 927.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 277.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 277.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 277.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	.....	.....	.....
جهة الشرق	جهة الشرق	.....	السيد مراد عبد الرحماني، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق بالنيابة.
	عمالة وجدة - أنجاد	.....	.....
	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 991.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة فاس - مكناس	جهة فاس - مكناس	.....	.....
	.....	.....	.....
	عمالة مكناس	.....	.....
	إقليم الحاجب	.....	-
		.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم تاونات	.....	.....
	إقليم تازة	.....	.....
		السيدة خولة بوكيزي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة بالنيابة.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 992.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3650.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	.....	.....
	عمالة الرباط	.....	.....
	عمالة سلا	.....	السيد موخلي وائل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة سلا بالنيابة.
		.....	.....
	عمالة الصخيرات - تمارة	.....	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 924.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم المسعودي، مدير التوقعات والأبحاث الرصدية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاد الجوية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم المسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم المسعودي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد الرحيم موجان، رئيس المركز الوطني للتوقعات والسيدة سهام السبيعي، رئيسة المركز الوطني للأبحاث الرصدية والسيد يوسف دراري، رئيس قسم أنظمة المعلومات بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 1686.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 925.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيسي، مدير أنظمة الرصد، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاد الجوية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دخيسي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية أنظمة الرصد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد دخيسي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدة فاطمة الزهراء بنسعيد، رئيسة قسم الجودة والشراكة والتسويق والسيد نبيل النوني، رئيس قسم الشؤون التقنية والتجهيز بمديرية أنظمة الرصد وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 1687.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 881.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد أبيط، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 882.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى أغبال، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 883.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي لحلو، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 884.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شرف الدين الحدوشي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 852.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان بنتهيلة، مديرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 853.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ندى السلاك، مديرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 915.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل واللوجيستيك رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 595.23 بتاريخ 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد نجيب الكركوري أو عاقه عائق «ناب عنه كل من :

« - السيد انس الوالية، المهندس الرئيس بمديرية الملاحة التجارية «وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

«- السيد يونس الحيان، رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية «الملاحة التجارية وذلك فيما يخص الوثائق موضوع المادة الثانية «أعلاه المتعلقة باختصاصات نفس المركز.»

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2002.23 الصادر في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 959.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة االاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بـ:

- الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة بـ:

• مراجعة الأثمنة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- المدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مدير الأوقاف	رئيس قسم الشؤون المالية	الخازن الوزاري لدى البلاط الملكي
مدير الشؤون الإسلامية	رئيس قسم الأنشطة الثقافية	
مدير المساجد	رئيس قسم الميزانية والتتبع	
مدير تدبير شؤون القيمين الدينيين	رئيس قسم الميزانية	
مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد	رئيس قسم التخطيط والإحصاء	
مدير الشؤون الإدارية والتعاون	رئيس قسم الميزانية والمحاسبة	
مدير الشؤون القانونية	رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق	

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1015.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «..... المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية «والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة «لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين «بالخارج :

«1 - السفارات :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جمهورية مالاوي	.....	.....	.....
جمهورية سيراليون	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بفريتاون
جمهورية الرأس الأخضر	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببرايا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 802.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences de la terre - hydrographie :

– Diplôme de licence de sciences, technologies et santé, mention : sciences de la terre, parcours hydrographie shom, délivré en date du 28 novembre 2019 par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Energétique et thermique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : énergétique, thermique, parcours type energy and solar building, délivré en date du 5 février 2019 par l'Université Savoie Mont Blanc - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of engineering, délivré en date du 28 septembre 2023 par Zhejiang University of technology - République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 805.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie électrique et électronique :

– B.SC. degree in : electrical and electronic engineering, délivré en date du 23 mai 2021 par University of Benghazi - Faculty engineering-Libye.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Nanosciences et technologie des matériaux :

– Titulo universitario oficial de doctora por la Universidad de Cádiz, programa de doctorado en nanociencia y tecnologías de materiales, délivré en date du 14 mai 2019 par la Universidad de Cádiz - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 807.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Risques et environnement :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : risques et environnement, parcours type géorisques, délivré en date du 7 octobre 2022 par l'Université Gustave Eiffel - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 808.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion de l'environnement et territoire :

– Laurea magistrale in gestione dell' ambiente e del territorio, délivrée en date du 20 mars 2020 par Università degli studi di Sassari-Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 809.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Physique :

– Diplôme d'études universitaires générales de sciences, technologies, santé, mention : physique, délivré en date du 15 novembre 2023 par l'Université de Strasbourg-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 810.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences mathématiques :

– Degree of bachelor of science, délivré en date du 28 mai 2014 par United States military Academy - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 811.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Automatique :

– Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention : automatique, robotique, parcours, robotique mobile, applications marines/grade de master, délivré au titre de l'année universitaire 2020-2021 par l'Ecole nationale supérieure de techniques avancées Bretagne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 812.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie des technologies de la santé :

– Grade de maître ès sciences appliquées (M.Sc.A.) en génie (technologies de la santé), délivré en date du 27 septembre 2023 par l'Ecole de technologie supérieure-Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 813.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Analyse et management des établissements de santé :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : santé publique, parcours analyse et management des établissements de santé, délivré en date du 29 octobre 2021 par l'Ecole des hautes études en santé publique - Université de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 996.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5809 للسيدة ياسمين لحكيم بناني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 997.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5810 للسيدة أميمة ربوح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 12 ماي 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 998.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5811 للسيدة ندى دهموش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 999.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5812 للسيدة لينة الادريسي الصغيور الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الصخيرات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1000.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5813 للسيدة سلمى غنباوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1001.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5814 للسيد عادل السرايري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1002.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5815 للسيدة زينب شفيق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 26 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1003.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5816 للسيد أيمن ضريبين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة اليوسفية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1004.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5817 للسيد حمزة بناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1005.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5830 للسيد امين الدرويش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1006.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5838 للسيدة ليلى اقندوش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناضور.

مجلس المنافسة

قرارمجلس المنافسة عدد 39/ق/2024 صادرفي 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Groupe Atlantique Privé SA»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 20/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 25 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Groupe Atlantique Privé SA»، عبر اقتنائها لنسبة 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/031 بتاريخ 25 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) والقاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررا في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024)؛

وبعدَ تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 11 يوليو 2023، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 20% من رأسمال شركة «Groupe Atlantique Privé SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما

تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Groupe Atlantique Privé SA»، عبر اقتنائها لنسبة 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا بموجب اتفاقية المساهمين المبرمة بالأطراف، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية : «CDG Invest SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بِ محج الرياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير ؛

- **الجهة المستهدفة : «Groupe Atlantique Privé SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة كولين 2، سيدي معروف، طريق النواصر، الدار البيضاء. وتنشط في قطاع التعليم العالي الخصوصي من خلال مدرستين عاليتين «Atlantic Business School» و «Atlantic Engineering School»، وهي تشمل عدة تخصصات متعلقة بالأساس بمجالات الإدارة والمالية والتجارة وكذا الهندسة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار برنامج «Génération Entrepreneurs» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير بهدف دعم وتمويل المقاولات ذات الخبرة من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها بالمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخصوصي، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيزالاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 20/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 25 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بِتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Groupe Atlantique Privé SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 21 رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير

حسن أبو عبد المجيد. عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 40/ق/2024 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Brenntag N.V» المراقبة الحصرية لكل من شركات «Solventis Ltd» و «Solventis BV» و «Solventis Holdings Ltd»، و«Industrial Investment Company BV» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا شركة «Antwerp Distillation Company NV» من خلال اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من رجب 1445 (7 فبراير 2024)، المتعلق بتولي شركة «Brenntag N.V» المراقبة الحصرية لكل من شركات «Solventis Ltd» و «Solventis BV»، و «Solventis Holdings Ltd»، و «Industrial Investment Company BV» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا شركة «Antwerp Distillation Company NV» من خلال اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2023/15 بتاريخ 28 من رجب 1445 (8 فبراير 2024) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 ديسمبر 2023، ينص على تولي شركة «Brenntag N.V» المراقبة الحصرية لكل من شركات «Solventis Ltd» و «Solventis BV»، و «Solventis Holdings Ltd» و «Industrial Investment Company BV» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا شركة «Antwerp Distillation Company NV» من خلال اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Brenntag N.V» المراقبة الحصرية لكل من شركات «Solventis Ltd» و «Solventis BV» و «Solventis Holdings Ltd» و «Industrial Investment Company BV» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا شركة «Antwerp Distillation Company NV» من خلال اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وِفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Brenntag N.V» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، وهي فرع مملوك بشكل غير مباشر بنسبة 100% من طرف شركة «Brenntag SE». وتعمل الشركة على إدارة أنشطة مجموعة Brenntag ببلجيكا، بالإضافة إلى عدد من الشركات القابضة والفروع الناشطة في عدد من الدول ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Brenntag SE» وهي شركة خاضعة للقانون الألماني تأسست عام 1874 والكائن مقرها الاجتماعي في إيسن بألمانيا، وهي الشركة القابضة لمجموعة Brenntag الناشطة في التوزيع على الصعيد العالمي للمواد الكيميائية والمكونات الأساسية والمتخصصة بالإضافة إلى حلول التطبيقات والتسويق وسلسلة التوريد المصممة بخاصيات معينة والتركيبات والدعم الفني والدراية التنظيمية والحلول الرقمية لمجموعة واسعة من الصناعات.

تمتلك مجموعة Brenntag فرعين لها في المغرب :

• **«Brenntag Maroc SARL AU»**، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد ويوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، ومتخصصة في توزيع المواد الكيميائية بالمغرب ؛

• **«Alcochim Maroc SARL AU»** هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد ويوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء. ولا تمارس هذه الشركة أي نشاط حاليا ولم تحقق أي رقم معاملات.

- **الجهات المستهدفة :** ويتعلق الأمر بالشركات التالية :

• **«Solventis Ltd»** : هي شركة ذات مسؤولية محدودة والكائن مقرها الاجتماعي بالمملكة المتحدة. والناشطة في توزيع المواد الكيميائية الأساسية والمتخصصة، خاصة الجليكول والمذيبات (Glycol et Solvant). كما تنشط الشركة في مجال إنتاج وتوزيع سوائل السيارات (سائل التبريد، سائل غسيل السيارات، سائل الفرامل) وسوائل إزالة الجليد عن الطائرات ؛

• **«Solventis BV»** : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة والكائن مقرها الاجتماعي ببلجيكا، وهي شركة خدمات مسؤولة عن إدارة التكاليف الإدارية المتعلقة بشركة Solventis في بلجيكا ؛

• **«Solventis Holdings Lt»** : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة والكائن مقرها الاجتماعي في إنجلترا، ولا تمارس أي نشاط حاليا ولم تحقق أي رقم معاملات ؛

• «Industrial Investment Company BV» : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة والكائن مقرها الاجتماعي ببلجيكا، وهي أداة استثمارية ؛

• «Antwerp Distillation Company NV» : شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي وتنشط في إنتاج المواد الأولية الموجهة لشركات Solventis.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن المجموعة المقتنية "Brenntag" من تعزيز أنشطتها في قطاع المواد الكيماوية الأساسية والمتخصصة وتكاملها مع أسواق التوريد العالمية. كما ستمكن هذه العملية المجموعة المقتنية من تعزيز شبكة المصادر العالمية لشركة «Brenntag Essentials» وخدمات سلسلة التوريد الخاصة بالجليكول والمذيبات من خلال توفير البنية التحتية الإقليمية وقدرات التوريد والتسويق ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج/ الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الكيميائية الأساسية وسوق توزيع المواد الكيميائية المتخصصة، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، واعتبارا لكون المنشآت المعنية تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي وذلك للاعتبارات التالية :

• على المستوى الأفقي وبالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوقين المعنيتين، إلا أن الحصة التراكمية على الصعيد الوطني لطرفي العملية تبقى ضعيفة، حيث تتراوح نسبتها على مستوى السوقين المعنيتين ما بين [5-10] %، والتي لن تخول لها خلق أو تعزيز مركز مهيمن. إضافة إلى تواجد مجموعة من الشركات المحلية والأجنبية التي تمتلك حصصا مهمة في السوقين، كما أن السوق الوطنية تعرف تواجد مصادر مختلفة لتوريد المواد الكيميائية الأساسية والمتخصصة منها الموردين المحليين، والمستوردين أو مباشرة من طرف الشركات المنتجة وهو ما يضمن معه تنوعا وتعددا في العروض ويمكن من حرية في الاختيار ؛

• على المستوى العمودي وبالنظر لحصة السوق الضعيفة التي تتوفر عليها أطراف العملية، فإنه لن يكون بمقدورها العمل على إغلاق السوق المعنية في وجه المنافسين أو الزبناء ؛

• على المستوى التكتلي فإن العملية لن يكون لها آثار سلبية على المنافسة، لعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع المواد الكيماوية الأساسية والمتخصصة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع. ت. إ/2024 بتاريخ 27 من رجب 1445 (7 فبراير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Brenntag N.V» المراقبة الحصرية لكل من شركات «Solventis Ltd» و «Solventis BV» و «Solventis Holdings Ltd» و «Industrial Investment Company BV» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا شركة «Antwerp Distillation Company NV» من خلال اقتناء نسبة 75% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2024 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «ITIS Germany GmbH» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Vitronic Dr.- Ing. Stein Bildverarbeitungssysteme GmbH» وفروعها عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا لشركتي «Vitronic Management, Inc.» و«Vitronic Machine Vision Ltd.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 14/ ع.ت.إ / 2024 بتاريخ 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024)، والمتعلق بتولي شركة «ITIS Germany GmbH» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Vitronic Dr.- Ing. Stein Bildverarbeitungssysteme GmbH» وفروعها عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا لشركتي «Vitronic Management, Inc.» و«Vitronic Machine Vision Ltd.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 2024/20 بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث أن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 دجنبر 2023 ينص على تولي شركة «ITIS Germany GmbH» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Vitronic Dr.- Ing. Stein Bildverarbeitungssysteme GmbH» وفروعها عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا لشركتي «Vitronic Management, Inc.» و «Vitronic Machine Vision Ltd.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، والذي بموجبه يخضع إكمال العملية لحصول المقتني على ترخيص من مجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع

أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ITIS Germany GmbH» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Vitronic Dr.-Ing. Stein Bildverarbeitungssysteme GmbH» وفروعها عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا لشركتي «Vitronic Management, Inc.» و «Vitronic Machine Vision Ltd.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبالتالي فان العملية المرتقبة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛
- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت او مجموعات اشخاص الذاتيين او الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛
- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «ITIS Germany GmbH» هي شركة قابضة أنشئت بموجب القانون الألماني، ويقع مقرها الرئيسي في 244 Leopoldstraße، بـ 80807 München في Geschäftsanschrift، بألمانيا، وهي شركة تابعة بنسبة 100% لشركة «ITIS Holding a.s» المنشأة بموجب القانون التشيكي، والتي يقع مقرها الاجتماعي في 4/ 1610 Argentinská، بـ 17000 Praha7 في Holešovice، بجمهورية التشيك، وتنشط الشركة في الخدمات المرتبطة بإدارة وتنظيم حركة المرور خارج المدن. كما أن المجموعة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في المغرب ؛

- **الشركات المستهدفة :**

«Vitronic Dr.-Ing.Stein Bildverarbeitungssysteme GmbH» هي شركة تأسست بموجب القانون الألماني، ويتواجد مقرها الاجتماعي في 14 65189 Wiesbaden، بـ Hasengartenstraße، بألمانيا، وتنشط الشركة في المغرب عبر فرعها المتواجد في الدار البيضاء «Vitronic Maroc» في مجال تكنولوجيا إشارات المرور الذكية وحلول التشغيل الآلي إضافة إلى فرعها المتواجد في دبي «Vitronic Machine Vision Middle East LLC.». وتقوم هاتين الشركتين بتزويد زبنائها الذين ينشطون في السوق المغربية بمعدات المراقبة والكشف الآلي لمخالفات المرور وتوفير برمجيات التشغيل لهذه المعدات بالإضافة إلى خدمات الصيانة.

«Vitronic Management, Inc.» هي شركة تأسست بموجب قوانين ولاية جورجيا، ويقع مقرها الرئيسي في ،11900 Plantside Drive Suite G، بـ 40299 Louisville، في كنتاكي، بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

«Vitronic Machine Vision Ltd.» هي شركة تأسست بموجب قوانين ولاية جورجيا، ومقرها الرئيسي في 11900 Plantside Drive، Suite G، بـ 40299 Louisville، في كنتاكي، بالولايات المتحدة الأمريكية.

كما تتخصص مجموعة «Vitronic Holding» في مجالات تكنولوجيا معدات المرور الذكية والخدمات اللوجستية وحلول الرؤية الآلية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية «ITIS Holding» لإنشاء شبكة عالمية لتوفير حلول شاملة، لكون الشركات الأطراف في العملية لديها أنشطة تكاملية في مجال تنظيم البنية التحتية للطرق وإدارة حركة المرور، وبالإضافة فإنه سيمكنها من توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي، وتعزيز تواجدها على مستوى الأسواق الواقعة في أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا وآسيا وأفريقيا وأوقيانوسيا باعتبار

الامتداد الجغرافي للشركة المستهدفة داخلها. كما أن هذه العملية ستمكن الأطراف من تنويع العرض الذي تقدمه مما سيمكن من توسيع قاعدة الزبائن على المدى البعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

«سوق توريد وتركيب وتشغيل أجهزة وبرامج معلوماتية لمراقبة مخالفات السيرعلى الطرقات» «Marché de la fourniture, de l´Installation et de la mise en service de matériels et de logiciels pour la surveillance des infractions routières» ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق المرجعي مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية وبالنظر لكون أجهزة وبرمجيات المراقبة التي يتم توريدها هي ذات خصوصية بالنسبة لكل بلد، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث أن الشركة المقتنية تعمل في مجال تحصيل الرسوم الإلكترونية والخدمات المرتبطة بإدارة وتنظيم حركة المرور خارج المدن، في حين تتخصص الشركات المستهدفة في مجالات تكنولوجيا المرور الذكية، وخاصة الأجهزة والبرمجيات لرصد المخالفات المرورية. لذلك، يمكن اعتبار أن أنشطة الشركات الأطراف هي تكاملية. ومع ذلك، وبما أن المجموعة المقتنية ليس لها نشاط في المغرب، فمن غير المرجح أن تثير العملية المقترحة جوانب تقييدية للمنافسة في السوق المعنية، وبالتالي يجب استبعاد التأثيرات التكتلية على مستوى هذه العملية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 14/ ع.ت.إ / 2024 بتاريخ 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ITIS Germany GmbH» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Vitronic Dr.-Ing. Stein Bildverarbeitungssysteme GmbH» وفروعها عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا لشركتي «Vitronic Management, Inc.» و «Vitronic Machine Vision Ltd.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 43/ق/2024 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) والمتعلق بتولي شركة «Agôn Electronics SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Tronico Holding SAS» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)، المتعلق بتولي شركة «Agôn Electronics SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Tronico Holding SAS» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 034/2024 بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) القاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 7 فبراير 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Agôn Electronics SAS» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Tronico Holding SAS» وفروعها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Agôn Electronics SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Tronico Holding SAS» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

1 - الجهة المقتنية المباشرة «Agôn Electronics SAS» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والمسجلة في سجل المحكمة التجارية ببيرجوراك تحت عدد 908504954، والكائن مقرها Allée René PivatyWilmet, Lieu-Dit Sainte- 9 Alvère, 24510 Val de Louyre et Caudeau – فرنسا. والناشطة عبر فروعها الستة (Fabrication électronique de Dordogne و Leroy Automation و Phenix Electronique و (Mios Elettronica و31 TEAM و DMAI في مجال خدمات التصنيع الإلكتروني من خلال تصميم وتصنيع المنتجات الإلكترونية (لوحات الدوائر المطبوعة Printed Circuit Board (PCB) ولوحات الدوائر المطبوعة المجمعة (Printed Circuit Board Assembly (PCBA)) الموجهة لقطاع السكك الحديدية والطيران والقطاع الصناعي. كما أن شركة «Agôn Electronics SAS» مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف شركة «Argos Wityu SAS» ؛

2 - الجهة المقتنية غير المباشرة «Argos Wityu SAS» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها بـ 112 AV DE WAGRAM 75017 - باريس، والمسجلة بالسجل التجاري بباريس تحت رقم 377854682 الناشطة في إدارة صناديق استثمارية (Euroknights I & II و Euroknights III و Euroknights IVو Euroknights V و Euroknights VI و Euroknights VII و Euroknights VIII)، تأسست الشركة سنة 1990 بهدف الاستثمار في الشركات الصغرى والمتوسطة في أوروبا، حيث يتراوح مبلغ استثماراتها ما بين 10 و100 مليون يورو. ولها مكاتب في أمستردام وبروكسيل وفرانكفورت وجنيفا ولوكسمبورغ وميلان وباريس.

3 - الجهة المستهدفة « Tronico Holding SAS» : هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها الاجتماعي بـ RUE PAUL 6 BAUDRY, 75008 - باريس، والمسجلة بالسجل التجاري بباريس تحت رقم 414876532. والناشطة في قطاع خدمات التصنيع الإلكتروني من خلال تصميم وتصنيع المنتجات الإلكترونية (لوحات الدوائر المطبوعة Printed Circuit Board (PCB) ولوحات الدوائر المطبوعة المجمعة Printed Circuit Board Assembly) (PCBA) الموجهة لقطاع الطيران والدفاع.

وتنشط شركة «Tronico Holding SAS» في المغرب من خلال فرعها المملوك لها بالكامل، شركة «Tronico Atlas SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بـ zone franche d'exportation îlot 16 lot 2 طنجة والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 28333، والناشطة في قطاع خدمات التصنيع الإلكتروني من خلال تصميم وتصنيع المنتجات الإلكترونية (لوحات الدوائر المطبوعة Printed Circuit Board (PCB) و لوحات الدوائر المطبوعة المجمعة Printed Circuit Board) Assembly (PCBA)) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار تعزيز مكانة الأطراف المعنية في السوق الدولية من خلال الابتكار والبحث والتطوير، وتقديم حلولاً أكثر تنافسية لعملائها.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، ونظرا لكون أطراف العملية تنشط من جهة في مجال خدمات التصنيع الإلكتروني ومن جهة أخرى في مجال توريد أنظمة الطاقة المدمجة المسؤولة عن إدارة أنظمة البطاريات، والإلكترونيات الطاقة، والتحكم في المحركات الكهربائية، والكبح المتجدد، وتكامل البنية التحتية للشحن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التصنيع الإلكتروني وسوق أنظمة الطاقة المدمجة. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين، ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للسوقين يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، أسفر عن كون السوق الوطنية لخدمات التصنيع الإلكتروني وسوق أنظمة الطاقة المدمجة لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي على المستوى الوطني بين أنشطة الأطراف المعنية، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية. بالإضافة إلى ضآلة الحصة من السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة والتي تتراوح ما بين 0 و5 في المائة في السوقين المذكورتين.

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، لكون حصة السوق الوطنية لخدمات التصنيع الإلكتروني وحصة سوق أنظمة

الطاقة المدمجة التي ستمتلكها أطراف العملية بعد إنجازها ستكون ضعيفة حيث تتراوح ما بين 0 و5 في المائة لكلا السوقين المرجعيتين ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها،

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي، سلبي على المنافسة في السوقين الوطنيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Agôn Electronics SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Tronico Holding SAS» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024)، برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد44/ق/2024 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 017/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/28 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2023) القاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 23 فبراير 2024 ينص على تولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها ، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «Carta Acquisition France SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 3, rue de Pondichéry 75015 Paris (France)، وهي وسيلة استثمارية أنشئت لغرض إنجاز العملية موضوع هذا القرار، وهي تخضع للمراقبة غير المباشرة للشركة الأمريكية «Pacific Avenue Capital Partners LLC» ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «Carta Acquisition US Inc» هي شركة مؤسسة خاضعة لقانون ولاية Delaware (الولايات المتحدة)، والكائن مقرها الاجتماعي ب Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, Delaware 19801, Etats Unis، مسجلة لدى كاتب الدولة لولاية ديلاوير تحت رقم 2512365، والخاضعة للمراقبة غير المباشرة للشركة الأمريكية «Pacific Avenue Capital Partners LLC» ؛

- **الجهة المستهدَفة الأولى :** «Sogefi USA Inc» هي شركة مؤسسة والخاضعة لقانون ولاية فرجينيا الغربية (الولايات المتحدة)، والكائن مقرها الاجتماعي ب 1389 Prichard Road, Prichard, Virginie-Occidentale 25555 (الولايات المتحدة)، مسجلة لدى كاتب الدولة لولاية فرجينيا الغربية تحت رقم 211343، والناشطة في تصنيع وبيع قطع الغيار والاكسسوارات الخاصة بصناعة السيارات، وليس لها أي فرع أو نشاط بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدَفة الثانية :** « Sogefi Filtration SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب Immeuble La Renaissance, 1 avenue Claude Monet, 78280 Guyancourt (France)، مسجلة في السجل التجاري والشركات في فرساي تحت رقم 642.020.390، والناشطة في تصنيع وبيع قطع الغيار والاكسسوارات الخاصة بصناعة السيارات، وتملك بالكامل فرعا خاضعا للقانون المغربي وهو:

«Filter Systems Maroc SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد، مسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 81769، والكائن مقرها الاجتماعي ب 144 منطقة التسريع الصناعي طنجة - أوطموتيف سيتي، إقليم فحص - أنجرة، طنجة، والناشطة في تصنيع وتوزيع قطع الغيار والاكسسوارات الخاصة بصناعة السيارات وخاصة مصافي الزيت والهواء للسيارات (filtres à huile et à air pour les véhicules automobiles).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز مكانتها في السوق من خلال اقتناء شركة تصنيع عالمية لمصافي الزيت والهواء للسيارات (filtres à huile et à air pour les véhicules automobiles)، والتي تتمتع بمكانة قوية في سوق خدمات ما بعد البيع. كما ستمكن الجهة المستهدَفة من ضمان الحصول على سيولة نقدية منتظمة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج/ الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوزيع مصافي الزيت والهواء للسيارات (filtres à huile et à air pour les véhicules automobiles). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الجهات المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 017/ع.ت.إ./2024 بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد ، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.